ترجمة القرآن الكريم

وموقف الإمام الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي منها

إعداد الدكتور

خالد مبروك محمد أبو الفضل

مدرس التفسير وعلوم القرآن في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بدسوق، جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة القرآن الكريم وموقف الإمام الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي منها

خالد مبروك محمد أبو الفضل

قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: khalid.mabrouk@azhar.edu.eg

الملخص:

يناقش هذا البحث مسألة ترجمة القرآن الكريم، والتي استجدت، وشاعت في ثلاثينيات القرن العشرين، فكانت مثار اهتمام وجدل واسع بين أوساط علماء الأزهر الشريف، والباحثين المهتمين بترجمة القرآن الكريم؛ وذلك لانتشـــار ترجمات عديدة ملئت بالأباطيل، والترهات من قبل أعداء الإسـلام؛ قاصـدين تشـويهه وصـدَّ النَّاس عنه؛ فبات ضـروريًّا دراسـة هذه القضـية، وحقيقة اختلاف العلماء فيها. ويهدف البحث إلى إبراز موقف الإمام الأكبر فضيلة الشيخ/ محمد مصطفى المراغي -رحمه الله- (شيخ الأزهر الأسبق)؛ حيث كان أحد العلماء الذين قاموا بدراسة مسألة ترجمة القرآن الكريم، وبحثها بحثًا مستفيضًا، مستشعرًا مخاطر ما يحاك من قبل الحاقدين على الإسلام وأهله، كما يهدف البحث إلى بيان وجه الحاجة إلى الترجمة.

وقد اتبعت في دراسته المنهج الاستقرائي، والوصفي، والاستنباطي.

وكـان من أبرز نتـائج البحـث: أن ترجمـة التعـاليم الإســلاميـة، ومنهـا: معـاني القرآن الكريم وتفسيره إلى اللغات الأجنبية، واجب دعوي لابد منه؛ لنشر تعاليم الإسلام باللغات المختلفة، وفق الشروط التي وضعها العلماء، وأن الإمام الأكبرَ الشيخ المراغيَّ -رحمه الله- كان رائدًا فكريًا، وعالمًا دعويًا إصـلاحيًا، عميق الفهم والاسـتنباط، حريصًـا على نشـر تعاليمِ الإسـلام للأمم كافة، بما يتفق وقواعدَ الشريعة، وأصولَها الكلية، ولا ينافي كلام الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: المراغي، ترجمة القرآن، الدعوة، تصحيح، اللغات، الحاقدين.

Translation of the Holy Qur'an and the position of the Grand Imam Sheikh Muhammad Mustafa Al-Maraghi on it

By: Khaled Mabrouk Mohamed Abu El Fadl
Department of Interpretation and Qur'anic Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Desouk, Al-Azhar University, Egypt..
Email: khalid.mabrouk@azhar.edu.eg

abstract:
This research discusses the issue of translating the Holy Qur'an, which emerged and became popular in the1930 s. It was the subject of widespread interest and controversy among Al-Azhar scholars and researchers interested in translating the Holy Qur'an. This is due to the spread of many translations filled with falsehoods and nonsense by the enemies of Islam. Intending to distort him and keep people away from him. It has become necessary to study this issue
In fact, scholars differ about it.
The research aims to highlight the position of the Grand Imam, His Eminence Sheikh Muhammad Mustafa Al-Maraghi - may God have mercy on him - former Sheikh of Al-Azhar. He was one of the scholars who studied the issue of translating the Holy Qur'an, and extensively researched it, sensing the dangers of what is being hatched by those who hate Islam.
And its people. The research also aims to explain the badly need of translation.
In his study, he followed the inductive, descriptive, and deductive approaches.
One of the most prominent results of the research was that translating Islamic teachings, including the meanings of the Holy Qur'an and its interpretation into foreign languages, is an indispensable religious duty. To spread the teachings of Islam in different languages, according to the conditions set by scholars, and that the Grand Imam Sheikh Al-Maraghi - may God have mercy on him - was an intellectual pioneer and reformist advocacy scholar, with deep understanding and deduction, keen to spread the teachings of Islam to all nations, in accordance with the rules of Sharia and its universal principles, and not in contradiction with The words of jurists.

Keywords: Keywords: Al-Maraghi, translation of the Qur'an, advocacy, correction, languages, haters.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،

فالقرآن الكريم هو خاتم الكتب السماوية، ودستور الدين الإسلامي، وقد أنزله رب العالمين بلسان عربي مبين، وخاطب به الناس كافة، عربهم وعجمهم، وأوجب على الأمة الإسلامية تبليغَه، وتعليم هداياتِه سائر البشرية في شتى بقاع الأرض؛ لاشتماله على أصول الإسلام، ومبادئه، من عبادات، ومعاملات، وعقائدَ، وأخلاق، وكل مسلم على وجه البسيطة يحتاج تَعَلُّمَهَا، سواءٌ أكان من العرب، أم من العجم، ولا يتم ذلك إلا بالالتجاء إلى الترجمة.

إن قضية ترجمة القرآن الكريم شغلت فكر كثير من علماء الإسلام، القدامى منهم، والمحدثين؛ فهي قضية تصل القديم بالجديد، وبين الحين والآخر كانت الدعوة إليها تعلو بها أصوات الذين يريدون نشر الدين الإسلامي وتبليغه، فتهب لها أقلامُ من يذودون عن القرآن الكريم اتقاء تحريفه وتغييره؛ فتسكن وتهدأ، ثم تعاود الظهور، وهكذا، حتى استجدت، وانتشرت في ثلاثينيات القرن العشرين؛ فكانت مثار اهتمام وجدل واسع بين أوساط علماء الأزهر الشريف، والباحثين المهتمين بترجمة القرآن الكريم؛ وذلك لانتشار ترجمات عديدة ملئت بالأباطيل التي روّج لها أعداء الإسلام؛ قاصدين بها تشويهه، وصدّ الناس عنه؛ فباتت الحاجة ملحة لدراسة هذه القضية.

إن مسألة ترجمة القرآن الكريم ليست نظرية علمية، أو فكرة افتراضية، وإنما هي قضية واقعية، تحتاج إلى مزيد من الدراسات التي تستبين دوافعَها، ومقاصدها، وتوجهها الوجهة الصحيحة

البناءة؛ لذا اخترت هذا الموضـــوع؛ لبيان حكم الإســـلام فيه، بذكر ما انتهى إليه العلماء تجاه هذا الأمر، من وضـع أسـس وشـروطٍ لترجمة القرآن الكريم، كما أن البحث يركز على إبراز دور الإمام الشيخِ/ محمد مصطفى المراغي في هذه القضية، وما خلص إليه فيها من البحث والتحقيق؛ بغرض إثراء الفائدة لدى القارئين بصفة عامة، والدارسين بصفة خاصة.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

تكمن أسبابُ اختيار هذا الموضوع وأهميتُه فيما يلي:

أولًا: الوقوف على حقيقة الخلاف المزعوم في شأن ترجمة القرآن الكريم.

ثانيًا: حاجة المسـلمين الأعاجم إلى تعلم أصـول دينهم، ولا يكون ذلك إلا بترجمة القرآن الكريم؛ لاشتماله على أصول الإسلام ومبادئه.

ثالثًا: أن ترجمة معاني القرآن الكريم باتت أمرًا ضروريًا في ظل الهجمات الشرسة من قبل الحاقدين على الإسـلام وأهله؛ خاصـة وقد انتشـرت ترجماتٌ عديدة ملئت بالأباطيل، والأكاذيب؛ فأصـبحنا بحاجة إلى ترجمة معاني القرآن الكريم ترجمة أمينة ودقيقة، تعبر عن معانيه ومقاصـــده، وتعرفهم أحكامه، وتُوقِفُهُم على أخلاقه؛ حتى تبلغ دعوة الله للناس أجمعين بالصورة الصحيحة الصادقة.

رابعًا: إبقاء ســيرة علمائنا الأجلاء حية خالدة في النفوس؛ وذلك لما قدموه من خدمات جليلة لكتاب الله، ومن بينهم: الإمامُ الشـيخُ/ محمدٌ مصـطفى المراغي، الذي قام بدراسـة قضـية ترجمة القرآن الكريم، وبحثها بحثًا مستفيضًا، مستشعرًا خطر المتربصين من أعداء الإسلام للقرآن وأهله؛ فأردت تسليط الضوء على ما بذله من جهد في تناول هذه القضية.

المنهج المتبع في البحث :

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، فمن خلال الدراسة التأصيلية – والتي هي بمثابة التقدمة لما ارتكز عليه هذا البحث – قمت باستقراء وتتبع ما يتعلق بموضوع الدراسة، من خلال آراء المفسرين، والفقهاء، في كتب التفسير وعلوم القرآن، والفقه؛

لاستنباط آرائهم من واقع أقوالهم، كما اعتمدت على هذين المنهجين في بيان موقف الشيخ/ محمد مصطفى المراغي من ترجمة القرآن الكريم، وبيان أفكاره وجهوده في الأحكام الخاصة بها.

وقد اتبعت في تحقيق هذا المنهج الخطوات التالية :

أولًا: التزمت كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

ثانيًا: خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت به.

ثالثًا: جعلت النصوص المقتبسة من كلام الشيخ/ محمد مصطفى المراغي -رحمه الله- بين علامتي التنصيص"، وكذلك أية نصوص نقلتها من بعض المصادر بنصها.

رابعًا: رجعت إلى المصادر، والمراجع الأصيلة بالإضافة إلى الكتب الحديثة، مع إسناد كل قول لقائله إن كان نصًا، والإشارة إليه إن كان تصرفًا.

خامسًا: استعنت ببعض كتب اللغة، والمعاجم، وغيرها مما يتصل بالموضوع.

سادسًا: ذيلت البحث بثبت المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة :

١- ترجمة القرآن الكريم وحكمها، للدكتور/ محمد محفوظ محمد سويلم، نشر: المجلة العلمية لكلية أصول والدعوة بالزقازيق، العدد: ٢، سنة النشر: ١٩٩٠م.

وقد تعرض فيه لبيان الترجمة، وأقسامها، والفرق بين قسميها، وتعريف القرآن الكريم، وحكم الترجمة التفسيرية، وموقف العلماء منها.

٢- ترجمة القرآن الكريم بين تحديات المصطلح ومطالب الدلالة) دراسة تحليلية مقارنة لترجمة المصطلحات الإسلامية في القرآن الكريم، ألفاظ العقيدة والعبادة أنموذجًا. مذكرة نيل شهادة الماجستير في الترجمة، إعداد الطالبة: لامياء شريبي، كلية الآداب واللغات، قسم الترجمة، جامعة

منتوري، قسنطينة، الجزائر:٢٠١٢- ٢٠١٣م.

وقد اهتمت هذه الدراسة بكيفية توصل مترجمي القرآن الكريم إلى إيجاد مقابلات مقنعة للمصطلح الإسلامي في اللغة الإنجليزية، والأساليب والمناهج التي اعتمدوها لترجمته.

٣- ترجمة معاني القرآن الكريم، الكيفية وتحقيق الغاية " دراسة مقارنة" لشريفة بلحوتس، نشر: جامعة مولود معمري، مخبر الممارسات اللغوية، العدد: ٢٩، سنة النشر: ٢٠١٤م.

واهتمت هذه الدراسة بعرض بعض الآيات القرآنية التي تمت ترجمتها إلى اللغات الأخرى؛ لبيان كيفية نقلها إلى هذه اللغات بمعانيها الدقيقة، وما يكافئها.

٤- المنحى الإنساني في فكر الإمام المراغي (البواعث والآثار)، د/ محمود بطل محمد أحمد، المدرس بكلية الدعوة الإسلامية، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد: ٢٩: ٢٠١٧م.

وتعرض الباحث في هذا البحث إلى بيان كيفية تشكيل المنحى الإنساني المحوريةَ الكبرى في المشروع التجديدي للإمام المراغي، وبواعثه في فكر الإمام، وأثره على رؤيته للقضايا الإنسانية العامة.

وبمطالعة هذه الدراسات؛ وجدت أنها لم تتعرض لبيان موقف الإمام المراغي من ترجمة القرآن الكريم، وكذلك لم تتعرض لبعض مسائل الترجمة التي عرض لها الإمام المراغي.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فضمنتها الحديث عن أهمية البحث، وخطته، ومنهجه.

وأما التمهيد: فضمنته التعريف بالشيخ محمد مصطفى المراغي.

المبحث الأول: ترجمة القرآن الكريم دراسة تأصيلية، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى ترجمة القرآن وأقسامها.

المطلب الثاني: الفرق بين الترجمة والتفسير.

المطلب الثالث: حكم ترجمة القرآن الكريم.

المطلب الرابع: حكم القراءة بالترجمة في الصلاة.

المطلب الخامس: حكم ترجمة القرآن الكريم بلغة الإشارة.

المبحث الثاني: موقف الشيخ محمد مصطفى المراغي من ترجمة القرآن، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: موقفه من دلالة القرآن على المعاني.

المطلب الثاني: موقفه من إمكانية ترجمة القرآن الكريم.

المطلب الثالث: موقفه من كتابة القرآن الكريم بالأحرف غير العربية وقراءتها.

المطلب الرابع: موقفه من استنباط الأحكام من الترجمة.

المطلب الخامس: موقفه من حكم القراءة بالترجمة في الصلاة.

المطلب السادس: موقفه من حكم قراءة الجنب والحائض بالترجمة ومسها.

المطلب السابع: وجه الحاجة إلى الترجمة التفسيرية.

الخاتمة: وبها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

ثم ذيلت البحث بفهرس المراجع، ثم فهرس الموضوعات.

تمهيـد

لما كان الهدف من البحث إبراز موقف الإمام محمد مصطفى المراغي من ترجمة القرآن الكريم، وكان له موقف جاد تجاه قضية ترجمة القرآن الكريم، لاسيما وقد احتدم النقاش حولها آنذاك؛ فقد آثرت الحديث عنه من خلال ما يلي:

اسمه ونسبه : هو الشيخ محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي.

مولده: ولد الشيخ المراغي بقرية المراغة، مركز جرجا، محافظة سوهاج بصعيد مصر في السابع عشر من شهر ربيع الآخر، سنة ألف ومائتين وثمان وتسعين من الهجرة (١٢٩٨ هـ) الموافق التاسع من مارس سنة ألف وثمانمائة وواحد وثمانين من الميلاد (١٨٨١م)، وكان والده على قدر من الثقافة والعلم؛ فوجه ابنه إلى حفظ القرآن الكريم، ولقنه نصيبًا من المعارف الدينية[١].

نشأته: نشأ الشيخ المراغي -رحمه الله- في بيئة علمية، وأسرة عريقة تتمتع بسمعة طيبة، ومنزلة كريمة بين الوسط الذي يعيش فيه؛ لما لها من إسهامات في خدمة العلم والقضاء، حتى لقبت عائلته بعائلة القاضي؛ لتوارث القضاء فيها خلفًا عن سلف، وكانت دارهم دار كرم، وتعرف لدى الجميع بأنها مقصد أهل الخير، وذوي الحاجات من الذين كانوا يريدون حلًا لمشاكلهم على يد والده الشيخ مصطفى المراغي -رحمه الله-؛ إذ كان تقيًا ورعًا، وعلى قدر من الثقافة والعلم، وقد وجه ابنه إلى حفظ القرآن الكريم، ولقنه نصيبًا من المعارف الدينية[٢].

---

(١) ينظر: الإصلاح الديني في القرن العشرين، الإمام المراغي نموذجًا، للدكتور/ محمد عمارة، سلسلة دراسات إسلامية، العدد: مائة وثمانية وأربعون، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، شوال ١٤٢٨ هـ - أكتوبر، نوفمبر ٢٠٠٧م(صـ٣)، ومشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن، لعلي عبد العظيم، نشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٦م) (٢/ ١١).

(٢) ينظر: الإصلاح الديني في القرن العشرين " الإمام المراغي نموذجًا "(صـ٣)،

https://azhar.eg/scholars-tarajum/43_muhammad_mustafa_al-maraghi.htm

شيوخه: تلقى الشيخ المراغي -رحمه الله- العلم على يد كوكبة من العلماء الأفذاذ، المشهود لهم بالعلم والورع، والذين كانت لهم بصمتهم، وأثرهم الواضح في تكوينه العلمي، ومن هؤلاء الأعلام:

الشيخ/ محمد أبو الفضل الجيزاوي[١].

الشيخ/ محمد عبده[٢].

الشيخ/ محمد بخيت[٣].

---

(١) هو: محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي، شيخ الجامع الأزهر، ورئيس مشيخته، فقيه مالكي، عالم بالأصول، ولد في ورّاق الحضر من ضواحي القاهرة عام (١٨٤٧م)، من مؤلفاته: الطراز الحديث في فن مصطلح الحديث، وكتاب على شرح العضد وحاشيتي السعد والسيد، وتحقيقات شريفة، وحاشية في أصول الفقه، وقد ولي مشيخة الأزهر عام (١٩١٧م - ١٣٣٥ هـ)، حتى عام(١٩٢٧م - ١٣٤٦م)، وتوفي عام(١٩٢٧م). ينظر: الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م(٦/ ٣٣٠)، والأزهر في الف عام، للدكتور/ محمد عبد المنعم خفاجي، نشر: عالم الكتب بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، الطبعة: الثانية سنة١٤٠٨ـهـ(١/ ٢٥٥).

(٢) هو: محمد عبده بن حسن خير الله، مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، ولد عام (١٨٤٩م) بقرية شنرا بمحافظة الغربية، ونشأ في محلة نصر بالبحيرة، من مؤلفاته: رسالة التوحيد، وحاشية على شرح الدواني للعقائد العضدية، وشرح نهج البلاغة، والإسلام والرد على منتقديه، والإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، واختير مفتيًا للديار المصرية سنة ١٨٩٩ – ١٩٠٥م، وتوفي عام: ١٩٠٥م. ينظر: الأعلام، للزركلي (٦/ ٢٥٢)، والأزهر في ألف عام(٢/ ١٤).

(٣) هو: محمد بخيت بن حسين المطيعي، مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهائها، ولد في بلدة المطيعة من أعمال أسيوط عام (١٨٥٤م)، وتعلم في الأزهر، واشتغل بالتدريس فيه، من مؤلفاته: إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة، وأحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام، وحسن البيان في دفع ما ورد من الشبه على القرآن، وغيرها، وعين مفتيًا للديار المصرية سنة ١٩١٤ – ١٩٢١م، وتوفي عام (١٩٣٥م). ينظر: الأعلام (٦/ ٥٠)، والأزهر في ألف عام (٢/ ٤٦) .

الشيخ/ محمد حسنين العدوي[١]، وغيرهم من العلماء الأجلاء.

وأما عن تلاميذه، فلم أقف - في ما تيسر لي من مراجع - على ذكر تلاميذ له، ولعل ذلك يرجع إلى اشتغاله بالقضاء بالسودان، ومصر.

حياته العلمية ووظائفه: بعد أن أتم الشيخ المراغي -رحمه الله- حفظ القرآن الكريم واستظهاره، وذلك على النظام الذي كان يعرف في الريف في القرن الماضي بـ(الكُتَّاب)، تاقت نفسه إلى الالتحاق بالأزهر الشريف؛ فأرسله والده إلى الأزهر، فدرس فيه حتى نال الشهادة العالمية عام (١٩٠٤م)، وكان موضع إعجاب الأساتذة في لجنة الامتحان[٢]، وفي أول أغسطس سنة (١٩٠٤م) جلس الشيخ المراغي -رحمه الله- في حلقة التدريس بالأزهر الشريف، والتف حوله الطلاب، وغصت حلقة الدراسة بهم؛ لما عرف به من دقة البحث، وعمق الفكرة، وفصاحة العبارة[٣]، وفي نوفمبر سنة (١٩٠٤م) اختير ضمن البعثة التي سافرت إلى السودان؛ لوضع أسس المحاكم الشرعية فيه، وعين قاضيًا في دنقلة بالسودان، واستمر في وظيفته حتى ديسمبر سنة (١٩٠٦م)، وفيها عين قاضيًا لمدينة الخرطوم، وهو أكبر مركز قضائي في السودان بعد وظيفة قاضي القضاة، وفي سنة (١٩٠٧م) قدم

---

(١) هو: محمد حسنين بن محمّد مَخْلُوف العَدَوي، فقيه عارف بالتفسير والأدب، ولد في قرية بني عدي من أعمال منفلوط عام (١٨٦١م)، عين شيخًا للجامع الأحمدي، فمديرًا عامًا للمعاهد الدينية، ووكيلًا للأزهر، من مؤلفاته: المدخل المنير في مقدمة علم التفسير، وبلوغ السول، والقول الوثيق في الرد على أدعياء الطريق، والقول الجامع في الكشف عن شرح مقدمة جمع الجوامع، توفي عام (١٩٣٦م). ينظر: الأعلام(٦/ ٩٦).

(٢) ينظر: الشيخ المراغي بأقلام الكتاب، لأبي الوفا المراغي، نشر: المطبعة الأميرية بالأزهر، الطبعة: الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م(صـ٥، ٦).

(٣) ينظر: لمصدر نفسه(صـ٥)، والأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة، لمحمد كامل الفقي، نشر: المطبعة المنيرية بالأزهر الشريف (٢/ ٧٧).

استقالته من العمل؛ بسبب خلافه مع الحاكم العسكري الإنجليزي للسودان، وعاد إلى مصر، فعين مفتشًا بوزارة الأوقاف، ولم يلبث طويلًا حتى عين في أغسطس سنة (١٩٠٨م) قاضيًا لقضاة السودان، ثم عاد إلى مصر سنة (١٩١٩م)، وفي يونيو سنة (١٩٢٠م) تولى رئاسة محكمة مصر الشرعية، وتدرج في مناصب القضاء حتى تولى رئاسة المحكمة الشرعية العليا عام (١٩٢٣م)، وأثناء شغله هذا المنصب تقدم برسالة موضوعها (الأولياء والمحجورون)؛ للحصول على كرسي في هيئة كبار العلماء[١].

وفي مايو سنة (١٩٢٨م) تولى الشيخ المراغي -رحمه الله- مشيخة الأزهر الشريف، وكان عمره سبعة وأربعين عامًا، ووضع قانونًا جديدًا يعتبر بحق دستور الإصلاح في الأزهر الحديث، وكان من أهم ما جاء فيه تقسيم القسم العالي بالأزهر إلى كليات ثلاث: كلية أصول الدين، الشريعة، واللغة العربية، وإنشاء قسم للدراسات العليا يسمى تخصص المادة، ثم بعض المواد في كيفية إدارة الأزهر الشريف، والإشراف عليه، وحالت عقبات دون إنجازه، فقدم استقالته، ولزم بيته، وكان ذلك في أكتوبر سنة (١٩٢٩م)[٢].

وفي العام (١٩٣٥م) عاد الشيخ المراغي -رحمه الله- مرة أخرى لمشيخة الأزهر الشريف، وذلك بعد أن حدثت مظاهرات من قبل طلاب الأزهر، تطالب بعودة الشيخ المراغي، واستمر في منصبه حتى وفاته[٣].

مؤلفاته وآثاره العلمية: كان الشيخ محمد المراغي -رحمه الله- وعاءً ممتلأً بالعلم، وهو أحد المجددين الإصلاحيين، واستطاع - بتوفيق الله وفضله - أن يثري المكتبة الإسلامية بعديد من المؤلفات في

(١) ينظر: الشيخ المراغي بأقلام الكتاب(صـ٧ : ٩).

(٢) ينظر: الأزهر في ألف عام، للدكتور/ محمد عبد المنعم خفاجي(١/ ٢٠٢، ٢٠٣).

(٣) ينظر: المصدر نفسه(٥/ ٢٣٧).

مختلف العلوم والفنون، وفي أبواب الأخلاق والفضائل، وغيرها، أذكر منها على سبيل المثال:

- (الأولياء والمحجورون) وهو بحث فقهي نال به عضوية هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وهو مخطوط بمكتبة الأزهر.
- (الاجتهاد في الإسلام) بحث فقهي صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٩٥٩م.
- (بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها): طبع بمطبعة الرغائب بالقاهرة سنة ١٩٣٦م.
- (بحوث في التشريع الإسلامي وأسانيد قانون الزواج والطلاق رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م) تناول فيها مشروع قانون الزواج والطلاق من الناحية الفقهية، وقد نشرته: مجلة المسلم المعاصر، المجلد: ١٩، العددان: ٧٣، ٧٤، سنة النشر: ١٩٩٥م.
- (رسالة الزمالة الإنسانية) كتبها لمؤتمر الأديان بلندن سنة ١٩٣٦م، وطبعت بمطبعة الرغائب سنة ١٩٣٦م.
- (تفسير جزء تبارك): جعله امتدادًا لتفسير أستاذه الشيخ محمد عبده لتفسير جزء عم، وهو مخطوط.
- الدروس الدينية: وهي تفسير لبعض السور والآيات القرآنية ألقاها في مناسبات عامة، وقد جمعت تحت عنوان: (تفسير القرآن الكريم لفضيلة الإمام الأكبر المرحوم/ محمد مصطفى المراغي) ضمن سلسلة البحوث الإسلامية السنة الثامنة والثلاثون، الكتاب السابع (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م).
- مقالات، وخطب عديدة كتبت، وألقيت في مناسبات مختلفة[١].

وفاته: توفي الإمام الأكبر الشيخ المراغي في الرابع عشر من شهر رمضان سنة ألف وثلاثمائة وأربع وستين من الهجرة (١٣٦٤ هـ)، الموافق الثاني والعشرين من أغسطس سنة ألف وتسعمائة وخمس وأربعين من الميلاد (١٩٤٥م)، ودفن في مقبرة خاصة به بالقرب من مسجد السيدة نفيسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢].

(١) ينظر: الإصلاح الديني في القرن العشرين " الإمام المراغي نموذجًا "، أ.د/ محمد عمارة(صـ١٨).

(٢) ينظر: الشيخ المراغي بأقلام الكتاب(صـ١٠).

المبحث الأول

ترجمة القرآن الكريم دراسة تأصيلية

لا شك في أنَّ ترجمة معاني القرآن الكريم تمكن كل شعوب العالم من التعرف على مضمون ما أنزل الله إليهم؛ ولكثرة الجدل حولها، خاصة في أوائل القرن الماضي ما بين مجيز ومانع، أردت تأصيل ذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: معنى ترجمة القرآن وأقسامها.

أولاً: معنى الترجمة لغةً واصطلاحًا.

الترجمة لغة: يدور معنى مصطلح الترجمة في اللغة حول أربعة معانٍ، أبرزها:

- نقل الكلام من لغة إلى أخرى.
- تبليغ الكلام لمن يبلغه، ولم ينته إلى سمعه.
- تفسير الكلام بلغته التي جاء بها.
- نقل معنى الكلام من لغته إلى لغة أخرى[1].

وبالنظر في هذه المعاني اللغوية، يلاحظ أنها تدور – في مجملها – حول معنى: التفسير، والبيان؛

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، نشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي(١/ ١٨٦)، و مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م(١/ ١١٩)، مادة: رجم، و لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، نشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ(١٢/ ٦٦)، مادة: ترجم، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية(٣١/ ٣٢٧)، مادة: ترجم.

لذا جاز على سبيل التوسع في المعنى إطلاق الترجمة على كل ما فيه بيان، مما عدا هذه المعاني من الكلام، كقولهم: تَرْجَمَ لفلان أي: بين حياته وسيرته بتوسع، وترجمة الباب أي: عنوانه المفصح عن موضوعه[١].

الترجمة اصطلاحًا: التعبير عن معنى الكلام بكلام آخر من لغة أخرى، مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده[٢].

وقد ذكر الشيخ الزرقاني -رحمه الله- محترزات هذا التعريف قائلًا: " (عن معنى الكلام) يخرج به التعبير عن المعنى القائم بالنفس، حين يخرج في صورة اللفظ أول مرة، و (بكلام آخر) يخرج به التعبير عن المعنى بالكلام الأول نفسه، ولو تكرر ألف مرة، و (من لغة أخرى) يخرج به التفسير بلغة الأصل، ويخرج به أيضًا التعبير بمرادف مكان مرادفة، أو بكلام بدل آخر مساوٍ له على وجه لا تفسير فيه، واللغة واحدة في الجميع، و (مع الوفاء بجميع معاني الأصل ومقاصده) يخرج به تفسير الكلام بلغة غير لغته؛ فإن التفسير لا يشترط فيه الوفاء بكل معاني الأصل المفسر ومقاصده، بل يكفي فيه البيان، ولو من وجه"[٣].

وقيل: هي: " نقل الكلام من لغة إلى أخرى عن طريق التدرج من الكلمات الجزئية إلى الجمل والمعاني الكلية"[٤].

وقيل: هي: " تأويل نص لغوي بكلام من غير لغته"[٥].

---

(١) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧ هـ)، نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة (٢/ ١١٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه (٢/ ١١١)، والأصلان في علوم القرآن، أ. د. محمد عبد المنعم القيعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الطبعة: الرابعة مزيدة ومنقحة ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦م (صـ ٣٧٢: ٣٧٧).

(٣) مناهل العرفان (٢/ ١١١).

(٤) من روائع القرآن - تأملات علمية وأدبية في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، لمحمد سَعيد رَمضان البوطي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م(صـ٢٣).

(٥) التأويل ولغة الترجمة، للدكتور/ عمر شيخ الشباب، نشر: دار الهجرة – بيروت(صـ١٣).

أقسام الترجمة:

تنقسم الترجمة باعتبار المعنى اللغوي والاصطلاحي إلى قسمين:

الأول: الترجمة الحرفية: وهي نقل كل لفظة في القرآن الكريم إلى نظائرها من اللغة المترجم إليها، حرفًا بحرف، ومثلًا بمثل، مع وجوب مراعاة المطابقة التامة للأصل في نظمه وترتيبه، والمحافظة على جميع معانيه من غير شرح ولا بيان.

فالترجمة الحرفية يجب أن يستوفى فيها المعنى، ولا يتصرف فيه، وإنما التصرف في اللفظ فقط، فالمترجم يقصد إلى كل كلمة في الأصل، ويستبدلها بكلمة تساويها في اللغة الأخرى، مع وضعها موضعها، وإن أدى ذلك إلى خفاء المعنى المراد من الأصل؛ بسبب اختلاف اللغتين في مواقع استعمال الكلام في المعاني المرادة إلفًا واستحسانًا؛ ولذلك أطلق عليها بعض العلماء: الترجمة اللفظية[١].

وهذه الترجمة – إن قُدر عليها – فهي تحاكي الأصل في ترتيبه، ونظمه، وتطابقه تمام المطابقة، كوضع لفظ مرادفٍ من لغة واحدة، فليس فيها إلا اختلاف اللغة فقط، وهي في واقع الأمر غير ممكنة، ولا مقدور عليها؛ ولذلك فإنها ليست محل خلاف في عدم جوازها؛ لعدم إمكانها أصلًا[٢].

الثاني: الترجمة التفسيرية (المعنوية): وهي شرح وتفسير الكلام، وبيان معناه بلغة أخرى، من غير

---

(١) ينظر: مناهل العرفان (٢/ ١١١، ١١٢)، ومنهج الفرقان في علوم القرآن، لفضيلة الشيخ/ محمد علي سلامة، نشر: مطبعة شبرا، ١٩٣٩ هـ – ١٩٤٠م(٢/ ٧١، ٧٢)، واللآلئ الحسان في علوم القرآن، أ. د/ موسى شاهين لاشين، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م، نشر: دار الشروق(صـ٢٧٢)، ومباحث في علوم القرآن، لمناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م(صـ٣٢٤) .

(٢) ينظر: ترجمة القرآن الكريم حقيقتها وحكمها، أ. د/ علي بن سليمان العبيد، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٢م(صـ١٤)

مراعاة نظم الأصل وترتيبه[١].

قلت: إن الترجمة التفسيرية لا يراعى فيها استيفاء معنى الأصل، ولا محاكاة ترتيبه ونظمه، وإنما تعنى بحسن تصوير المعنى، وتبيينه بلغة أخرى، مع مراعاة أصول الفكرة بقصد الطاقة البشرية؛ ولذا فإنها تسمى - أيضًا - ترجمة معنوية، أو: تقريبية؛ لتقريب معنى أصل المترجَم إلى عقول الناس، بخلاف الترجمة الحرفية، فإنها تطابق الأصل في نظمه وترتيبه تمام المطابقة[٢].

الفرق بين الترجمة الحرفية والتفسيرية:

بعد أن اتضح معنى الترجمة الحرفية، والتفسيرية، يمكن استخلاص عدة فروق بينهما:

أولًا: أن الترجمة الحرفية صيغتها استقلالية؛ يراعى فيها الاستغناء عن الأصل، وحلولها محله، بخلاف الترجمة المعنوية، فهي تفسير الأصل، وشرح غامضه بألفاظ وجمل تدل على ذلك من لغة أخرى.

ثانيًا: الترجمة الحرفية لا يجوز فيها الاستطراد؛ لأنها صورة مطابقة لأصلها، بخلاف الترجمة المعنوية، فهي تفسير للأصل، وتوضيح له.

ثالثًا: الترجمة الحرفية لابد أن تكون وافية بمقاصد الأصل ومعانيه كافة، بخلاف الترجمة المعنوية.

رابعًا: الترجمة الحرفية يشترط فيها مراعاة نظم الأصل، وترتيبه في إفادة المعنى، بخلاف الترجمة المعنوية[٣].

وبالمثال يتضح المقال، فقوله تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [الإسراء: ٢٩] إذا أردت ترجمته الحرفية؛ فإنك تأتي بكلام من لغة غير عربية يدل على النهي عن

(١) ينظر: منهج الفرقان في علوم القرآن(٢/ ٧٢)، ومباحث في علوم القرآن(صـ٣٢٤)

(٢) ينظر: مناهل العرفان(٢/ ١٣٣)، ومباحث في علوم القرآن(صـ٣٢٤)

(٣) ينظر: اللآلئ الحسان في علوم القرآن(صـ٢٧٣)

شد اليد، ومدها غاية المد، وربطها في العنق، مع مراعاة ترتيب الأصل ونظمه؛ بأن تأتي بأداة النهي أولًا، يليها الفعل المنهي عنه متصلًا بمفعوله، ومضمرًا فيه فاعله، ولكن هذا التعبير الجديد قد يخرج في أسلوب غير معروف، ولا مألوف، ولا يؤدي هذا الوضع الذي صيغ به هذا النهي عن التقتير والتبذير، بل قد يستنكر المُتَرْجَمُ لهم هذا الوضع الذي صيغ به هذا النهي، ويقولون: ما باله ينهى عن ربط اليد في العنق، وعن مدها غاية المد؟! وقد يلصقون هذا العيب بالأصل ظلمًا، وما العيب إلا فيما يزعمونه ترجمة للقرآن من هذا النوع.

أما الترجمة المعنوية، فإن المترجِم يعمد إلى فهم المعنى المراد من النظم، وهو النهي عن التقتير والتبذير في أبشع صورة منفرة منها، ثم يأتي بعبارة تدل على النهي في أسلوب يترك في نفس المترجَم لهم أكبر الأثر في استبشاع التقتير والتبذير، مع التقيد برعاية الأصل في نظمه وترتيبه[١].

المطلب الثاني: الفرق بين الترجمة والتفسير.

سبق تعريف الترجمة لغة واصطلاحًا، وبيان قسميها: الحرفية، والتفسيرية، وحتى يستبين الفرق بين الترجمة والتفسير، يحسن عرض تعريف التفسير لغة واصطلاحًا.

التفسير لغة: الإيضاح والتبين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٢]، وهو مأخوذ من الفَسْر بمعنى: الإبانة والكشف، يقال: فَسَر الشيءَ يفسِرُه، ويفْسُرُه، فَسْراً وفَسَّرَهُ: أبانه، والتَّفْسيرُ مِثْلُهُ[٢].

---

(١) ينظر: مناهل العرفان (٢/ ١١٢)، و التفسير والمفسرون، للدكتور/ محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨ هـ)، نشر: مكتبة وهبة، القاهرة(١/ ٢٢)، واللآلئ الحسان(صـ٢٧٣).

(٢) ينظر: لسان العرب (٥/ ٥٥)، مادة: فسر، والقاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م(صـ٤٥٦) مادة: فسر.

التفسير اصطلاحًا: وردت له عدة تعريفات، فعرفه أبو حيان بأنه:" علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمات ذلك".

ثم ذكر محترزات التعريف قائلًا:" (علم) هو جنس يشمل سائر العلوم، وقولنا: (يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن) هذا هو علم القراءات، وقولنا: (ومدلولاتها) أي: مدلولات تلك الألفاظ، وهذا هو علم اللغة الذي يُحتاج إليه في هذا العلم، وقولنا: (وأحكامها الإفرادية والتركيبية) هذا يشمل علم التصريف، وعلم الإعراب، وعلم البيان، وعلم البديع، وقولنا: (ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب) يشمل ما لا دلالة عليه بالحقيقة، وما دلالته عليه بالمجاز، فإن التركيب قد يقتضي بظاهره شيئا، ويصد عن الحمل على الظاهر صاد؛ فيحتاج لأجل ذلك أن يحمل على غير الظاهر، وهو المجاز، وقولنا: (وتتمات لذلك) هو معرفة النسخ، وسبب النزول، وقصة توضح بعض ما انبهم في القرآن، ونحو ذلك"[(١)].

وعرفه الزركشي بأنه:" علم يُفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد -ﷺ-، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة، والنحو، والتصريف، وعلم البيان، وأصول الفقه، والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول، والناسخ، والمنسوخ"[(٢)].

وعرفه بعضهم بأنه:" علم يُبحث فيه عن أحوال القرآن المجيد، من حيث دلالته على مراد الله

---

(١) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ(١/ ٢٦).

(٢) البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م، نشر: دار إحياء الكتب العربية(١/ ١٣).

تعالى، بقدر الطاقة البشرية"[١].

ومن خلال ما سبق من تعاريف يتضح أن الترجمة الحرفية تختلف عن التفسير اختلافًا ظاهرًا، ويمكن بيان الفروق بين الترجمة الحرفية والتفسير فيما يلي:

أولًا: أن صيغة الترجمة استقلالية يراعى فيها الاستغناء بها عن أصلها، وحلولها محله، بخلاف التفسير، فإنه قائم أبدًا على الارتباط بأصله، بأن يؤتى مثلًا بالمفرد أو المركب شرحًا متصلًا به اتصال المبتدأ بخبره، إن لم يكن إياه، ثم ينتقل إلى جزء آخر مفرد أو جملة، وهكذا من بداية التفسير إلى نهايته، بحيث لا يمكن تجريد التفسير، وقطع وشائج اتصاله بأصله مطلقًا، ولو جُرد لتفكك الكلام، وصار لغوًا، أو أشبه باللغو، فلا يؤدي معنى سليمًا، فضلًا عن أن يحل في جملته وتفصيله محل أصله.

ثانيًا: أن الترجمة لا يجوز فيها الاستطراد، أما التفسير فيجوز فيه ذلك، بل قد يجب فيه الاستطراد؛ وذلك لأن الترجمة مفروض فيها أنها صورة مطابقة لأصلها، حاكية له، فمن الأمانة أن تساويه بدقة، من غير زيادة ولا نقصان، حتى لو كان في الأصل خطأ، لوجب أن يكون الخطأ عينه في الترجمة، بخلاف التفسير، فإن المفروض فيه أنه بيان لأصله، وتوضيح له، وقد يقتضي هذا البيان والإيضاح أن يذهب المفسر مذاهب شتى في الاستطراد؛ توجيهًا لشرحه، أو تنويرًا لمن يفسر لهم على قدر حاجتهم إلى استطراده، ويتضح ذلك في شرح الألفاظ اللغوية، خاصة إذا أريد بها غير ما وضعت له، وكذلك كل موضع يتوقف فهمه، أو الاقتناع به على ذكر مصطلحات، أو سوق أدلة، أو بيان حكمة.

ثالثًا: أن الترجمة تتضمن - عرفًا - دعوى الوفاء بجميع معاني الأصل ومقاصده، وليس كذلك التفسير؛ فإنه قائم على إيضاح الأصل كما قلنا، سواء كان هذا الإيضاح بطريق إجمالي أو تفصيلي، متناولًا المعاني والمقاصد كافة، ومقتصرًا على بعضها دون بعض؛ طوعًا للظروف التي يخضع لها المفسر، ومَن يفسر لهم.

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن(٢/ ٣).

رابعًا: أن الترجمة تتضمن – عرفًا – دعوى الاطمئنان إلى أن جميع المعاني والمقاصد التي نقلها المترجم هي مدلول كلام الأصل، وأنها مرادة لصاحب الأصل منه، بخلاف التفسير، فإن المفسر تارة يدعي الاطمئنان؛ وذلك إذا توافرت لديه أدلته، وتارة أخرى لا يدعيه؛ عندما تعوزه الأدلة، ثم هو تارة يذكر وجوهًا محتملة، مرجحًا بعضها على بعض، وتارة أخرى يسكت عن التصريح، أو عن الترجيح، وقد يبلغ به الأمر أن يعلن عجزه عن فهم كلمة، أو جملة ويقول: الله أعلم بمراده، على نحو ما عهد عند كثير من المفسرين عند تعرضهم للحروف المقطعة في فواتح السور المعروفة[1].

ومن خلال ما سبق يتضح جليًا الفرق بين الترجمة الحرفية والتفسير، وأنهما يختلفان اختلافًا بَيِّنًا؛ فالترجمة الحرفية تكون كلمة بكلمة، ومثلًا بمثل، وأما التفسير فهو لبيان الأصل، وتوضيحه، كما يتضح أنه ليس ثُمَّتَ فارق بين الترجمة المعنوية والتفسير، بيد أن التفسير يكون بلغة الأصل، وأما الترجمة المعنوية فإنها تكون بلغة غير العربية، وهي التي ترجم إليها معنى هذا الأصل وتفسيره؛ ولذلك فإن الترجمة التفسيرية محاذية لعبارة التفسير، وإن شئت فقل: إنها نوع من أنواع التفسير، غير أنها بلغة غير العربية.

المطلب الثالث: حكم ترجمة القرآن الكريم.

سبق الحديث عن بيان أن الترجمة تنقسم إلى قسمين: حرفية، ومعنوية (تفسيرية)؛ لذا سوف أتناول الحديث عن بيان حكم كل منهما من حيث الجواز وعدمه على حدة:

أولاً: حكم ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية:

تبين مما تقدم أن الترجمة الحرفية يشترط فيها أن تكون موافقة لنظم الأصل، مراعية ترتيبه؛ لذا فإنه لا يمكن الترجمة الحرفية للقرآن الكريم؛ لأن لكل لغة من اللغات خصائصها، ومزاياها التي لا توجد في غيرها، كما أنه يستحيل اجتماع الخواص العربية البلاغية في لغة أخرى، وحتى لو أمكن

(١) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ١١٤، ١١٥)، والأصلان في علوم القرآن(صـ٣٧٣).

ذلك في آية أو آيتين، فذلك عندما يكون المعنى واحدًا، ومحكمًا، وواضحًا، لكن لا يمكن ذلك مع مراعاة اتصال آية بما قبلها، أو بعدها، أو فصلها، أي: مع مراعاة لطائف السياق، والسباق، ضرورة اختلاف أساليب اللغات في ذلك، وإذا ثبت عدم إمكان موافقة نظم الأصل، ومحاكاة ترتيبه عند الترجمة الحرفية؛ فإنها في هذه الحالة لا تكون معجزة؛ لأنها من صنع البشر، ولا تحمل خواص الأصل البلاغية، ومزاياه الإعرابية؛ وعليه فالترجمة الحرفية غير ممكنة على وجه يحل محل الأصل من جميع الوجوه، فلا تعطى حكم القرآن، ولا تحل محله في هداياته، ولا في التعبد بتلاوته[1].

ومن خلال ما سبق يتضح عدم إمكان ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية من الناحية العقلية.

أما من الناحية الشرعية فأقول:

بعد أن اتضح عدم إمكان ترجمة القرآن الكريم الحرفية عقلًا على الوجه المتقدم، فلا يجوز الإقدام عليها شرعًا؛ لما يترتب عليها من المفاسد الآتية:

أولًا: ما قد يقع في الذهن من الخاطر حلولها محل القرآن، فيترك الناس التعبد بتلاوته، ويعرضون عن تدبره اكتفاءً بالترجمة؛ ظنًا منهم قيامها مقامه، وفي ذلك من الخطر الديني ما يجب إغلاق بابه.

ثانيًا: تجويز ترجمة القرآن الكريم الحرفية يفضي إلى تنوعها، وتعددها؛ إذ قلما تتفق ترجمتان حرفيتان لأصل واحد في لغة واحدة، مما يسبب الاختلاف، والشقاق، والتنازع، فكل أمة ستجنح إلى ترجمتها، مدعية أنها أوفى بمقاصد القرآن من ترجمة غيرها.

ثالثًا: انتهاك قدسية القرآن الكريم، وجعله عرضة للتحريف والتغيير في نظمه وأسلوبه، مما يخل بحفظه؛ فلهذه المفاسد لا يجوز الإقدام على الترجمة الحرفية.

وما وقع من التراجم الحرفية للقرآن، وقع فيه خطأ كثير لأسباب ثلاثة:

الأول: جهل النقلة بأساليب اللغتين، وخصائصهما.

---

(١) ينظر: منهج الفرقان (٢/ ٧٨، ٧٩).

الثاني: تعمد بعضهم التحريف والتبديل، خاصة المبشرين.

الثالث: قصور اللغة المترجم إليها عن الوفاء بما يشبه أساليب اللغة العربية؛ فلهذا كان الخطأ كثيرًا عن عمد، وغير عمد[١].

لذلك حُكي القول بإجماع علماء المسلمين قديمًا وحديثًا على تحريمها، ووجوب منعها، ومن هؤلاء العلماء القدامى: ابن فارس اللغوي، وابن قدامة، والإمام النووي، والشاطبي، والزركشي، والإمام الألوسي[٢]، ومن المحدثين: الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ الزرقاني، والشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور/ محمد حسين الذهبي[٣]، وغيرهم.

---

(١) ينظر: منهج الفرقان (٢/ ٧٩، ٨٠)

(٢) ينظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، نشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م(صـ١٩، ٢٠)، والمغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م(١/ ٣٥٠)، والمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، نشر: دار الفكر (٣/ ٣٧٩)، والموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م(٢/ ١٠٦)، والبرهان في علوم القرآن(١/ ٤٦٥)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠ هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ(١٠/ ١٢٣).

(٣) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤ هـ)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م(١/ ٢٥)، ومناهل العرفان(٢/ ١١٣)، والمعجزة الكبرى القرآن، لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤ هـ)، نشر: دار الفكر العربي (صـ٤١٦)، والتفسير والمفسرون(١/ ٢٠).

ويعلل الدكتور/ موسى شاهين لاشين -رحمه الله- استحالة الترجمة الحرفية للقرآن الكريم عند كثير من أهل العلم؛ لتوقفها على شرطين لا يمكن تحققهما، وهما:

الشرط الأول: وجود مفردات في اللغة المترجم إليها مساوية للمفردات التي في اللغة المترجم منها (الأصل).

الشرط الثاني: تشابه اللغتين في الضمائر، والروابط، وأسرار أمكنتها[١].

ثانيًا: حكم ترجمة القرآن الكريم ترجمة تفسيرية:

الترجمة التفسيرية (المعنوية) هي: تفسير القرآن الكريم، وبيان معناه بلغة أخرى غير العربية[٢].

وقد ذهب كثير من العلماء إلى جواز الترجمة التفسيرية للقرآن الكريم، فمن العلماء القدامى: الإمام الزمخشري، وذلك عندما عرض لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] قال -رحمه الله:" فإن قلت: لم يبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى العرب وحدهم، وإنما بعث إلى الناس جميعًا، بل إلى الثقلين، وهم على ألسنة مختلفة، فإن لم تكن للعرب حجة، فلغيرهم الحجة... قلت: لا يخلو إمّا أن ينزل بجميع الألسنة، أو بواحد منها، فلا حاجة إلى نزوله بجميع الألسنة؛ لأن الترجمة تنوب عن ذلك"[٣]، والإمام النسفي[٤]، والشاطبي[٥]، وغيرهم.

---

(١) ينظر: اللآلئ الحسان في علوم القرآن(صـ٢٧٤).

(٢) ينظر: منهج الفرقان (٢/ ٨١).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ هـ(٢/ ٥٣٩).

(٤) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠ هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، نشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م(٢/ ١٦٢).

(٥) ينظر: الموافقات(٢/ ١٠٧).

ومن العلماء المحدثين: الإمام الأكبر الشيخ محمد المراغي، والدكتور/ محمد حسين الذهبي، والدكتور/ مناع القطان، والدكتور/ موسى شاهين لاشين[١]، وغيرهم.

ويرى بعض العلماء عدم جواز ترجمة معاني القرآن، كابن جزي[٢]، والأستاذ/ مصطفى صادق الرافعي[٣].

وبعيدًا عن سوق أدلة المجيزين، والمانعين، والرد على من قال بعدم جوازها؛ يتضح جليًا أن منشأ هذا الاختلاف، والاشتباه يرجع إلى إطلاق لفظ الترجمة على الترجمة الحرفية، والتفسيرية، فحجة المانعين إنما تناسب الترجمة الحرفية، وحجة المجيزين تناسب الترجمة التفسيرية، وبذلك يمكن عدُّ النزاع في هذه المسألة لفظيًا.

شروط الترجمة التفسيرية: أوضح الدكتور/ محمد حسين الذهبي أن هناك شروطًا يجب مراعاتها؛ حتى تكون الترجمة التفسيرية صحيحة قائلًا:" أولًا: أن تكون الترجمة على شريطة التفسير، لا يُعوَّلُ عليها إلا إذا كانت مستمَدة من الأحاديث النبوية، وعلوم اللغة العربية، والأصول المقررة في الشريعة الإسلامية، فلا بد للمترجم من اعتماده في استحضار معنى الأصل على تفسير عربي مستمَد من ذلك، أما إذا استقل برأيه في استحضار معنى القرآن، أو اعتمد على تفسير ليس مستمَدًا

---

(١) ينظر: بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها، للإمام الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر، مطبعة الرغائب، ١٣٥٥ هـ/ ١٩٣٦م(صـ٦)، والتفسير والمفسرون (١/ ٢٢)، ومباحث في علوم القرآن(صـ٣٢٨)، واللآلئ الحسان في علوم القرآن(صـ٢٨٦).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تحقيق: أ. د/ محمد بن سيدي محمد مولاي، باحث بالموسوعة الفقهية وعضو الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت سابقًا، الطبعة: بدون(صـ٤٤).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد العاشر، رجب ١٤٠٤ هـ، مقالات إسلامية: مدى إمكانية ترجمة القرآن الكريم (صـ٣٢٩).

من تلك الأصول، فلا تجوز ترجمته ولا يُعتد بها، كما لا يُعتد بالتفسير إذا لم يكن مستمدًا من تلك المناهل، معتمداً على هذه الأصول.

ثانيًا: أن يكون المترجم بعيدًا عن الميل إلى عقيدة زائفة، تخالف ما جاء به القرآن، وهذا شرط في المفسِّر أيضًا؛ فإنه لو مال واحد منهما إلى عقيدة فاسدة؛ لتسلَّطت على تفكيره، فإذا بالمفسَّر وقد فُسِّر طبقًا لهواه، وإذا بالمتُرجَم وقد تُرْجِم وفقًا لميوله، وكلاهما يبعد بذلك عن القرآن وهداه.

ثالثًا: أن يكون المترجم عالمًا باللغتين – المترجمَ منها والمترجَم إليها –، خبيرًا بأسرارهما، يعلم جهة الوضع، والأسلوب، والدلالة لكل منهما.

رابعًا: أن يكتب القرآن أولًا، ثم يؤتى بعده بتفسيره، ثم يتبع هذا بترجمته التفسيرية؛ حتى لا يتوهم متوهم أن هذه الترجمة ترجمة حرفية للقرآن"[١].

كما ذكر الدكتور/ موسى شاهين لاشين -رحمه الله- الشروط التي تتوقف عليها صحة الترجمة التفسيرية قائلًا: "

أولًا: معرفة المترجم لأوضاع اللغتين: (لغة الأصل، ولغة الترجمة).

ثانيًا: معرفته لأسرار اللغتين، وأساليبهما، وخصائصهما.

ثالثًا: وفاء الترجمة بمعاني الأصل ومقاصده على وجه مطمئن"[٢].

من هنا يتضح أن الترجمة التفسيرية كالتفسير، تحفظ للقرآن الكريم قدسيته، وبها يتم تبليغ القرآن لمن لا يعرف اللغة العربية؛ فتقوم الحجة.

(١) التفسير والمفسرون(١/ ٢٣، ٢٤).

(٢) اللآلئ الحسان في علوم القرآن(صـ٢٧٣).

المطلب الرابع: حكم القراءة بالترجمة في الصلاة.

تعد هذه المسألة من المسائل الفقهية المهمة التي اعتنى بها الفقهاء؛ لتعلقها بفريضة الصلاة، والتي هي أول ما يحاسب عليه كل مسلم؛ لذا سوف أعرض مذاهب الفقهاء في حكم القراءة بالترجمة في الصلاة كما يلي:

أولاً: مذهب المالكية:

اتفق أئمة المالكية[1] على عدم جواز الصلاة بالترجمة – الحرفية والتفسيرية –، وأن القرآن الكريم موصوف بالعربية، ومعجز على الإطلاق من حيث لفظه، ومعناه، يقول القاضي أبو محمد البغدادي:" لا تجوز القراءة بالفارسية، لا لمن يحسن العربية، ولا لمن لا يحسنها؛ لأن قراءة القرآن مستحقة في الصلاة باتفاق، ولا يخلو المخالف أن يقول: القراءة بالفارسية قرآن، أو ترجمة للقرآن، وليست بقرآن، فإن قال: إنها قرآن، فذلك باطل؛ لأن الله وصف القرآن بأنه عربي، فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف:٢]، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا ﴾ [فصلت: ٤٤]؛ فدل على أنه لم يجعله كذلك"[2].

ثانيًا: مذهب الشافعية:

أن الترجمة لا تعطى حكم القرآن، بل إنها بمثابة التفسير والبيان للقرآن الكريم؛ فلا تصح الصلاة

---

(١) ينظر: منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي- أحمد بن عليّ، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م(١/ ٢٦٣)، والذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرين، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م(٢/ ١٨٦).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م(١/ ٢٣٧).

بها[١]؛ لأن القرآن معجز بنظمه، فعلى من لا يحسن العربية تعلم الفاتحة[٢]، يقول النووي – رحمه الله: "من لا يَقْدِر على قراءة الفاتحة، يَلْزَمُه كسب القدرة بتعلم، أو توسُّلٍ إلى مصحف، يقرؤها منه...، فلو امتنع من ذلك عند الإمكان؛ لزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل أن يقرأها، فإن تعذرت الفاتحة لتعذر التعلم لضيق الوقت أو بلادته... لم يجز ترجمة الفاتحة، بل عليه – إن أحسن قرآنًا غير الفاتحة –، قراءةُ سبع آيات، ولا يجزئه دون سبع، وإن كانت آيات طوالًا... أما الذي لا يحسن شيئًا من القرآن، فيجب عليه أن يأتي بالذكر، كالتسبيح والتهليل"[٣].

ثالثًا: مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أنه لا يجوز العدول في الصلاة عن قراءة القرآن الكريم باللسان العربي، فلا تجزئ القراءة بالترجمة، حتى ولو كان عاجزًا عن العربية، يقول ابن قدامة: " ولا تجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، سواء أحسن قراءتها بالعربية، أو لم يحسن... فإن لم يحسن القراءة بالعربية، لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه، لم تصح صلاته، فإن لم يقدر، أو خشي فوات الوقت، وعرف من الفاتحة آية، كررها سبعًا"[٤].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م(١/ ٥٣٨).

(٢) ينظر: عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبي العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩ هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، نشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى: ١٩٨٢م(١/ ٤٩).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م(١/ ٢٤٥).

(٤) المغني (١/ ٣٥٠، ٣٥١).

رابعًا: مذهب الحنفية:

وعن مذهب الحنفية، فقد أجاز الإمام أبو حنيفة الصلاة بالترجمة الفارسية مطلقًا للعاجز عن العربية، ولغيره، وأما صاحباه – أبو يوسف ومحمد – فَجَوَّزا الصلاة بالترجمة الفارسية للعاجز عن العربية فقط، وهذا ما ذكره السرخسي حيث قال:" وأصل هذه المسألة إذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة –رحمه الله– ويكره، وعندهما لا يجوز إذا كان يحسن العربية"[١]. وذكر البابرتي أن أبا حنيفة رجع عن قوله، والتزم بقول صاحبيه، يقول البابرتي: " (ويروى رجوعه) روى أبو بكر الرازي أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما (وعليه الاعتماد) لتنزيله منزلة الإجماع"[٢].

وبذلك يتضح جليًّا إجماع الأئمة على عدم جواز الصلاة بالترجمة، ومما يجدر التنبيه إليه أن الترجمة التي أجازها الحنفية هي الترجمة الحرفية، وليست التفسيرية[٣].

(١) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م (١/ ٣٧).

(٢) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، نشر: دار الفكر، بدون(١/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٣ هـ(١/ ١١١).

المطلب الخامس: حكم ترجمة القرآن الكريم بلغة الإشارة.

تعرف لغة الإشارة " بأنها: لُغَة تعتمد على الحركات اليدويَّة؛ للوصول للمعنى، لُغَة الصُّم والبُكْم"(١).

قلت: إن لغة الإشارة وسيلة اتصال بين الصم، تنوب عن النطق اللفظي، وتعتمد على حركات وتهجئة بأصابع اليدين، بأوضاع مختلفة؛ لتمثيل الألفاظ والمفاهيم.

أما عن الحكم الشرعي لترجمة القرآن الكريم بلغة الإشارة فإنه يمكن القول: إن هذه المسألة تعدّ من المسائل الفقهية المعاصرة، والتي لم تكن موجودة من قبل، فلم يتطرق لبيان حكمها أحد من العلماء القدامى؛ لأن لغة الإشارة من الأمور المستحدثة في عصرنا الراهن؛ ونظرًا لحاجة أصحاب تلك اللغة إلى فهم معاني القرآن الكريم؛ ولأنهم مأمورون بالتكاليف الشرعية، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وما نشاهده كثيرًا من استخدام هذه اللغة كوسيلة للتواصل على القنوات التلفزيونية، والشبكات العنكبوتية؛ فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى نظرة فقهية معاصرة، وبالبحث وقفت على فتوى أصدرتها دار الإفتاء المصرية، وقد كانت إجابة لسائلة مفاد سؤالها: ما حكم ترجمةُ معاني القرآن الكريم بِلُغَةِ الإشارة؛ فأنا مترجمةُ إشارةٍ لِلصُّمِّ وضِعافِ السمْع، وقد بدأْتُ أنا وبعضٌ مِن مترجِمِي الإشارة في ترجمة القرآن الكريم لِلصُّمِّ؛ حيث إننا نُفَسِّرُ القرآنَ بالإشارة، عِلمًا بأن الصُّمَّ لا يفهمون ألفاظ القرآن الكريم، فهُم غيرُ قادِرِين على قراءته وفهمه، وإننا نقوم بالترجمة، ولا نُتَرجِمُ التجويدَ ولا التشكيل، ولكننا نُتَرجِمُ اللَّفظَ ومعناه وتفسيرَه. فهل يجوز ذلك؟

وقد أجاب عن ذلك فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام (مفتي الديار المصرية) في الفتوى رقم: (٢٥٣٥) قائلًا:" القرآن الكريم هو المَصدرُ الأولُ لمعرفة الأحكام الشرعية، وقد تُرجِمَت

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م (٣/ ٢٠٢٠)، مادة: لغو.

معانيه إلى كثيرٍ مِن اللغات، وهذا نوعٌ مِن تبليغ معاني القرآن إلى جميع الناس في كل أنحاء العالم؛ امتثالًا لقول النبي -ﷺ- : ((بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً))[1]، ولَمَّا كان الصُّمُّ والمُعَاقُون سَمعِيًّا مِن أصحاب الأعذار الذين لا حول لهم ولا قوة لا يستطيعون فهمَ القرآنِ الكريمِ ولا تَصَوُّرَ معانيه إلَّا عَبْرَ لُغَتِهِم المعروفة، كان مِن الواجب شرعًا العملُ على تبليغهم القرآنَ الكريمَ بأيَّةِ وسيلةٍ أو لُغَةٍ يفهمونها، ولغة الإشارة لتوضيح ألفاظ القرآن الكريم لا تعدو في الحقيقة أنْ تكون نقلًا لمعانيه، وتبليغًا إلى مَن لا يقرؤه على الورق، فالوجود الإشاري هو نوعٌ مِن أنواع الوجودات الأربعة التي هي: الوجود العيني، والذهني، واللفظي، والرسمي، وهذه الإشارات وُجُودٌ في الأعيان؛ فلغة الإشارة هي محاكاةٌ للمعاني القرآنية، وبيانٌ لأحكامه، وليست بديلًا لِلَّفظ القرآني المُعْجِز، ودلالة هذه الإشارات على مدلولاته، ومعانيه كدلالة التفسير نفسه على تلك المعاني، وهذه اللغة الإشارية مِن الوسائل التي تُقرِّبُ الفهم، والوسائلُ لها أحكامُ المقاصد، بل هي في حقيقتها تَأَسٍّ واتباعٌ للمنهج القرآني في بَسْطِ المعاني وتقريبها إلى الأفهام؛ لأن الله – تعالى – إنما ساق تلك الألفاظ بغرض تفهيم المُتَلَقِّي، والمسلمون مأمورون بمواكبة وسائل عصرهم في تبليغ دينهم، وإيصاله إلى العالمين، ولَمَّا كانت لُغَةُ الإشارة هي اللُّغَةَ التي تُمَكِّنُ إخواننا الصُّمَّ ذوي الأعذار الخاصةِ مِن فهمِ أُمُورِ دِينِهِم ومُمَارَسَةِ شعائره مِن صلاةٍ، وصيامٍ، وزكاةٍ، وحجٍّ، وذلك لا يَنْفَكُّ عن فهم معاني القرآن الكريم الذي هو المَصدَرُ الأول للتشريع؛ فإنه لا مانع شرعًا مِن ترجمة معاني القرآن الكريم إلى لغة الإشارة التي يتعاملون بها.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، (رقم: ٣٤٦١)، (٤/ ١٧٠).

ولا بُدَّ في هذا المقام أنْ يَنضَبِطَ العملُ الذي يَرمي إلى مُحاكاة معاني القرآن الكريم بترجمتها إلى لغة الإشارة بعِدَّة ضوابط حتى يَخرُجَ بصورةٍ شرعيةٍ، منها على سبيل المثال:

- ضرورة فهم اللغة العربية كما عُهِدَتْ في العصر الأول، ودلالات المعاني القرآنية، كما أرادها الله - ﷻ -، وتحقيقها على الوجه الصادر منه - ﷻ -، فإنَّ بعض المعاني قد تتغير دلالاتها بمرور الأزمان فتتغير عما كانت عليه. قال الإمام الشاطبي:" اللَّازِمُ الِاعتِنَاءُ بفهم مَعنَى الخِطاب؛ لأنه المَقصودُ والمُراد، وعليه يَنبَنِي الخِطابُ ابتِدَاءً، وكثيرًا ما يُغفَلُ هذا النَّظَرُ بالنسبة لِلكِتاب والسُّنَّة، فتُلْتَمَسُ غَرائبُه، ومعانيه على غير الوَجهِ الذي يَنبغي، فتَسْتَبْهِم على المُلْتَمِس، وتَسْتَعْجِم على مَن لَم يَفهم مَقَاصِدَ العَرَب، فيكون عَمَلُهُ في غير معمل، ومَشْيُهُ على غير طريق"[1].

- وينبغي أن يكون ثُبُوتُ المعنى وصِحَّتُه مأخوذًا مِن تفسيرٍ مَقبولٍ جارٍ على قواعد المُجتَهِدِين في القبول والرَّدِّ.

- كما يجب عند تحقيق معاني الألفاظ القرآنية القيام بجمع طرق تفسيرها مِن كُتُبِ التفسيرِ المُعتَمَدَةِ، واجتهاد المُجتَهِدِين المُعتمَدِين؛ للوصول إلى المعنى الذي يَغلِبُ على الظَّنِّ أنه هو المراد مِن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا يُرجَع فيه إلى المتخصصين، وخاصةً المُعتَنِين بالتفسير، والحديث، والفقه، وأصوله.

- وأن يكون التمثيلُ الإشاريُّ لمعاني الألفاظ القرآنية واضحًا في أنه محاكاةٌ لِلمعنى، وليس بديلًا لشيءٍ مِن اللَّفظ القرآني كما سَبَقَت الإشارةُ إليه.

ودار الإفتاء المصرية لا يَسَعُها إلَّا الإشادة بهذا العمل الذي تَتَعَطَّشُ إليه المكتبة الإنسانية، وذَوُو الِاحتِياجات الخاصة مِن إخواننا، وأخواتنا مِن الصُّمِّ والبُكْمِ، وتَرَى أنه جائزٌ شرعًا، بل هو مِن أَجَلِّ الأعمال وأَحَبِّها إلى الله ورسوله. يقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ

(١) الموافقات(٢/ ١٤٠).

أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ [الأحزاب: ٣٩].

قال العلَّامة الخلوتي الحنفي:" والمراد ما يتعلق بالرسالة، وهي سفارة العبد بين الله وبين ذوي الألباب مِن خَلْقِهِ؛ أي: إيصالُ الخَبَرِ مِن الله إلى العبد"(١)، ويقول النبي -ﷺ- : ((بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً))(٢)، ويقول -ﷺ- : ((أَلَا لِيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ))(٣).

وبِناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز شرعًا ترجمةُ معاني القرآن الكريم بِلُغَةِ الإشارة، بل إن ذلك مِن أَجَلِّ الأعمال وأَحَبِّها إلى الله تعالى، ورسوله -ﷺ-؛ لأنه تبليغٌ لِدِينِ اللهِ ومُرادِهِ مِن كِتَابِهِ، على أنْ يكون مُقَيَّدًا بالضوابط الشرعية السابق ذِكْرُهَا. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم"(٤).

من خلال هذه النظرة المعاصرة؛ يتضح لنا مدى صلاحية أحكام الإسلام لكل زمان ومكان، ومواكبتها للواقع والأحداث المستجدة التي نعيشها في زماننا هذا؛ فهي مسايرة للعصر، متماشية معه بمنهجية سليمة، وأسس قويمة، ووسطية غير مخلّة، وتلك طبيعة شريعتنا الغراء.

كما يتضح أيضًا مراعاة الشريعة الإسلامية البعد، والأثر النفسي لذوي الاحتياجات الخاصة من الصم والبكم، فلم تغض الطرف عن بيان الحكم الشرعي في ترجمة القرآن الكريم باللغة التي يجيدونها ويفهمونها؛ لحاجتهم الماسة لفهم معاني الكتاب الكريم، فهم مأمورون بالتكاليف

---

(١) روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى أبي الفداء (المتوفى: ١١٢٧ هـ) نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون(٧/ ١٨٢).

(٢) سبق تخريجه ينظر الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، (رقم: ٧٤٤٧)، (٩/ ١٣٣).

(٤) ينظر: https://n9.cl/4vt3kr

الشرعية، وفي ذلك تيسير عليهم، ورفع للحرج عنهم.

وبناء على ما سبق، فإني أرى أن هذه الفتوى قد راعت المقاصد، والمصالح الشرعية؛ لذا أتابع أستاذنا الدكتور/ شوقي علام فيما ذهب إليه من جواز ترجمة القرآن الكريم بلغة الإشارة؛ فإن مسؤولية تبليغ الإسلام وتوجيهاته توجب علينا توصيله بشتى الوسائل، لا سيما إذا أخذت الاحتياطات اللازمة لذلك، وطالما أنها لا تخالف شيئًا من مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف وأخلاقه السمحة.

المبحث الثاني

موقف الشيخ محمد مصطفى المراغي من ترجمة القرآن

المطلب الأول: موقفه من دلالة القرآن على المعاني.

دلالة القرآن الكريم على المعاني نوعان:

الأول: الدلالات الأصلية، أو المعاني الأولية، وهي: ما يستفاد من الكلام، وتشترك فيها كل الألسنة، كمجرد إسناد حكم على محكوم عليه.

وسميت أصلية؛ لأنها ثابتة ثبات الأصول، لا تختلف باختلاف المتكلمين، ولا المخاطبين، وسميت أولية؛ لأنها أول ما يفهم من اللفظ.

الثاني: الدلالات التابعة، أو المعاني الثانوية، وهي: ما يستفاد من الكلام زائدًا على معناه الأولي.

وسميت تابعة؛ لأنها أشبه بقيد فيه، والقيد تابع للمقيد، أو لأنه يتغير بتغير التوابع، فيختلف باختلاف أحوال المخاطبين، وباختلاف مقدرة المتكلمين، وباختلاف الألسنة، واللغات، وسميت ثانوية؛ لأنها متأخرة في فهمها عن المعاني الأصلية(١).

وهذا لنكات بلاغية، واعتبارات زائدة، يختص بها اللسان العربي، والقرآن الكريم وحده قد بلغ

---

(١) وإليك مثالًا ذكره الزرقاني؛ لتوضيح الدلالتين الأصلية، والتابعة، إذ يقول:" إذا أردت أن تخبر عن حاتم بالجود، قلت: جاد حاتم، إن كنت تخاطب خالي الذهن من هذا الخبر، وقلت: حاتم جواد، إذا كنت تخاطب شاكًا مترددًا فيه، وقلت: إن حاتم جواد، إذا كنت تخاطب منكرًا غير مسرف في إنكاره، وقلت: والله إن حاتم لجواد، إذا كان مخاطبك مسرفًا في الإنكار، وقلت: حاتم سخي، جواد، كريم، معطاء، إذا كان المقام مقام مدح، وقلت: ما جواد إلا حاتم، إذا كان مخاطبك يعتقد العكس، وأن غير حاتم هو الجواد... فأنت ترى أن هذه الأمثلة كلها دارت على معنى واحد، استوت جميعها في أدائه، هو نسبة الجود إلى حاتم، فذلك هو المعنى الأولي، أو الأصلي، ثم أنت ترى بعد ذلك أن المعنى الأولي زيدت، وعليه خصوصيات مختلفة ومزايا متغايرة". مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ٩٩) بتصرف.

الطرف الأعلى، والنهاية العظمى في الإحاطة بكل الخواص البلاغية، وانقطعت دونه أعناق الفحول من البلغاء.

وقد ذكر الإمام الأكبر فضيلة الشيخ/ محمد مصطفى المراغي -رحمه الله- نص أبي إسحاق الشاطبي في الموافقات عن الدلالة الأصلية، والدلالة التابعة، وبيان أن الأولى تشترك فيها جميع الألسنة، ولا تختص بأمة دون أخرى، وأن الثانية يتعذر على أساسها ترجمة الكلام العربي البليغ بكلام العجم، فضلًا عن ترجمة القرآن الكريم الذي هو أبلغ الكلام على لسان غير عربي.

وكان ذلك تقدمة؛ لبيان مدى إمكان ترجمة القرآن، وتحقيق تلك المعاني فيها، وقد انتهى فيه إلى جواز الترجمة على المعنى الأصلي.

فقال -رحمه الله- نقلًا عن الشاطبي:" للغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معان نظران:

أحدهما: من جهة كونها ألفاظًا، وعبارات مطلقة، دالة على معان مطلقة، وهي الدلالة الأصلية.

والثاني: من جهة كونها ألفاظًا، وعبارات مقيدة، دالة على معان خادمة، وهي الدلالة التابعة.

فالجهة الأولى: هي التي تشترك فيها جميع الألسنة... ولا تختص بأمة دون أخرى، فإنه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلًا كالقيام، ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام، تأتى له ما أراد من غير كلفة.

وأما الجهة الثانية: فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية، وذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أمورًا خادمة لذلك الإخبار، بحسب الخبر، والْمُخْبَرِ، والمخبر عنه والمخبر به، ونفس الإخبار، في الحال والمساق، ونوع الأسلوب: من الإيضاح، والإخفاء، والإيجاز، والإطناب، وغير ذلك.

وذلك أنك تقول في ابتداء الإخبار: (قام زيد) إن لم تكن ثم عناية بالمخبر عنه، بل بالخبر، فإن كانت العناية بالمخبر عنه قلت: (زيد قام)، وفي جواب السؤال، أو ما هو منزل تلك المنزلة: (إن زيدا

قام)، وفي جواب المنكر قيامه: (والله إن زيدا قام)، وفي إخبار من يتوقع قيامه أو الإخبار بقيامه: (قد قام زيد)، أو: (زيد قد قام).

ثم يتنوع أيضا بحسب تعظيمه، أو تحقيره - أعني: المخبر عنه - وبحسب الكناية عنه، والتصريح به، وبحسب ما يقصد في مساق الأخبار، وما يعطيه مقتضى الحال، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها، وجميع ذلك دائر حول الإخبار بالقيام عن زيد.

فمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها، ليست هي المقصود الأصلي، ولكنها من مكملاته، ومتمماته... وإذا ثبت هذا، فلا يمكن من اعتبر هذا الوجه الأخير أن يترجم كلامًا من الكلام العربي بكلام العجم على حال، فضلًا عن أن يترجم القرآن، وينقل إلى لسان غير عربي، إلا مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عينًا، كما إذا استوى اللسانان في استعمال ما تقدم تمثيله ونحوه، فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب، أمكن أن يترجم أحدهما إلى آخر، وإثبات مثل هذا بوجه بين عسير جدًا، وربما أشار إلى شيء من ذلك أهل المنطق من القدماء، ومن حذا حذوهم من المتأخرين، ولكنه غير كاف، ولا مغن في هذا المقام.

وقد نفى ابن قتيبة[1] إمكان الترجمة في القرآن - يعني: على هذا الوجه الثاني - أما على الوجه الأول، فهو ممكن، ومن جهته صح تفسير القرآن، وبيان معناه للعامة، ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزًا باتفاق أهل الإسلام، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي"[2].

قلت: إن نقل الشيخ المراغي -رحمه الله- عن الشاطبي يعد إقرارًا لما كتبه الشاطبي، ويؤكد

---

(١) ينظر: تأويل مشكل القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان(صـ٢٢).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ١٠٥) بتصرف، وبحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها(صـ٣).

موافقته قوله بعد ذلك:" ولكن من المحال أن تنهض لغة من اللغات؛ لأداء كل ما في اللغة العربية من خصائص، فقد يكون المفرد في لغة العرب له فوق دلالته الوضعية دلالة على حادثة خاصة، وقد يكون المثل، أو الاستعارة في لغة العرب لا نظير لها في لغة أخرى؛ لأن تأثير المثل، أو تأثير الاستعارة جاء من ناحية خاصة بالعرب، وأحوالهم، وليس لتلك الحالة شبيه في أمة أخرى"[١].

وقال أيضًا:" وكلما كانت القطعة العربية التي يراد نقلها أكثر في حمل الدلالات التابعة من غيرها، كان نقل تلك الدلالات أكثر تعسرًا، وهكذا يزيد الأمر صعوبة، حتى يصل إلى الاستحالة المطلقة في نقل الآيات المعجزة من القرآن الكريم، فإن نقل الخصائص التي بها كان الإعجاز، يقتضي أن الترجمة تحمل خصائص الإعجاز أيضًا في اللغة المنقول إليها، والإعجاز في أي لغة من اللغات ليس في استطاعة البشر، وإذا كان الأمر هكذا، كان ادعاء أن القرآن الكريم كله لا يمكن ترجمته؛ لأنه معجز، ادعاءً خاطئًا، بل الحق أن يقال: إنه يمكن ترجمته كله من ناحية الدلالات الأصلية، ويستحيل ترجمته من ناحية الدلالات التابعة"[٢].

قلت: وبذلك ربط الشيخ المراغي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بين دلالة القرآن على معانيه، بعد بيان نوعيها، وبين الترجمة، ووافقه في ذلك الشيخ عبد العظيم الزرقاني، والشيخ محمد على سلامة، وتابعه الدكتور/ مناع القطان، والأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين[٣] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا، وغفر لهم.

---

(١) بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها(صـ٦).

(٢) المصدر نفسه (صـ٦، ٧).

(٣) ينظر: مناهل العرفان للزرقاني(٢/ ٩٨)، ومنهج الفرقان(٢/ ٧٩)، ومباحث في علوم القرآن، لمناع القطان(صـ٣٢٥)، واللآلئ الحسان(صـ٢٧٤).

المطلب الثاني: موقفه من إمكانية ترجمة القرآن الكريم.

كان للشيخ المراغي -رحمه الله- موقف يذكر فيشكر من إمكانية ترجمة القرآن الكريم؛ فقد كتب بحثًا سديدًا عن الترجمة، وأحكامها، استند فيه إلى أقوال العلماء، والفقهاء، وخلص في أكثر من موضع إلى جواز ترجمة معاني القرآن، فتجده -رحمه الله- يجيز الترجمة؛ استنادًا لقول الشاطبي في ترجمة القرآن للعامة، ومن ليس لهم فهم يقوى على تحصيل معانيه:" وذلك جائز باتفاق أهل الإسلام، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي"(١).

قلت: جعل الإجماع على جواز تفسيره للعامة إجماعًا على جواز ترجمته، وأقره الشيخ المراغي -رحمه الله- في ذلك، وأخذ يوضح قائلًا:" إن التفسير قد يطول وقد يقصر، وهو تعبير بألفاظ تبين معاني القرآن، وأغراضه، وليست هي ألفاظ القرآن، وقد يكون المفسر مخطئًا في بيان معاني المفردات، وقد يكون مخطئًا في بيان المعاني التي يدل عليها التركيب، ولا يمكن أن تدعى العصمة لمفسر أيًا كان، ومع هذا فقد احتمل جواز هذا الخطأ، فيجب أن يحتمل جواز الخطأ في الترجمة، كما احتمل في التفسير، إذ لا فرق بين المفسر، والمترجم إلا أن هذا يضع في بيان معنى اللفظ لفظًا عربيا، وذاك يضع لفظًا أعجميًا"(٢).

ومن خلال كلامه -رحمه الله- تراه يوافق على الترجمة المعنوية (التفسيرية) بأن يترجم المعنى التفسيري للآية لغير القادرين على فهم اللسان العربي، ويرد على مانعي الترجمة المحتجين بإمكان وقوع الخطأ في الترجمة، بأنه كما يقع الخطأ في التفسير قد يقع في الترجمة، ولا يقدح ذلك في القرآن؛ لأن الترجمة ليست قرآنا، إنما هي تفهيم لمعانيه.

وعرض الشيخ المراغي -رحمه الله- أقوال علماء المذاهب في جواز ترجمة القرآن الكريم، ومن

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ١٠٧).

(٢) بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها، للمراغي(صـ٥).

هؤلاء الفقهاء: شمس الدين المقدسي الحنبلي:" قال شيخنا: يحسن للحاجة ترجمته، لمن يحتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة، وذكر غيره هذا المعنى"(١).

ويقول شرف الدين الحجاوي:" وتحسن للحاجة ترجمته، إذا احتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة"(٢).

كما نقل ابن حجر الشافعي عن ابن بطال المالكي:" قال ابن بطال: مناسبة الحديث للترجمة: أن الوحي كله متلوًا كان أو غير متلو، إنما نزل بلسان العرب، ولا يرد على هذا كونه -ﷺ- بعث إلى الناس كافة عربًا، وعجمًا، وغيرهم؛ لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي، وهو يبلغه إلى طوائف العرب، وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم"(٣)، وأقره على ذلك.

قلت: وبذلك يكون الشيخ المراغي -رحمه الله- متفقًا مع علماء المذاهب في جواز الترجمة؛

---

(١) تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م(٢/ ١٧٧)، وبحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها(صـ٣٣).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر: دار المعرفة بيروت – لبنان(١/ ١١٧)، وبحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها(صـ٣٣).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م(١٠/ ٢١٨)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (٩/ ١٠)، وبحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها(صـ٣٣).

لتفهيم معاني القرآن لغير العرب، وقرنه ببعض النقول لكبار المفسرين، منهم الزمخشري[١]، وإقرار العلامة الألوسي رأيه قائلًا:" كذا قرره شيخ الإسلام والمسلمين، وهو من الحسن بمكان"[٢].

وهكذا أوضح القول في المسألة بما لا يقبل الجدل؛ مقررًا أن للوسائل حكم المقاصد؛ إذ قال:" فإن رسالة النبي -ﷺ- رسالة عامة، ولا سبيل إلى تبليغ الرسالة، وتبليغ ما أنزل إليه؛ ليتدبره الناس إلا عن طريق الترجمة"[٣].

كما أن الشيخ -رحمه الله- بين للمترجم ما يفعله في الألفاظ المشتركة التي تدل على معان مختلفة، أو متضادة، وذلك بحملها على أحد معانيها التي تفهم من الآية، ثم ترجمته.

يقول الشيخ المراغي -رحمه الله- :" وإذا وجد المترجم نفسه أمام لفظ مشترك يدل على معان مختلفة، أو أمام لفظ متضاد يدل على معان متضادة كلفظ (القرء) الذي يدل على الحيض والطهر، أو وجد نفسه أمام جملة يختلف معناها باختلاف ارتباط الظروف، أو باختلاف أوجه الإعراب، وجب عليه أن يختار معنىً واحدًا من معاني الأسماء المشتركة، والمتضادة ومعنى من معاني التركيب، ثم ينقل المعني بعد فهم الآيات إلى اللغة التي يترجم بها، وربما كان المعني الذي اختاره هو المراد الله تعالي، وربما كان غيره.

ولكن هذا لا يمنع جواز الترجمة، فإنه قد أجيز للمفسر أن يختار معنى من معاني الأسماء المشتركة، وأن يختار معنى مما يحتمله التركيب، فوجب أن يجاز هذا للمترجم"[٤].

كما أكد -رحمه الله- إمكان الترجمة بطريقة الشاطبي فقال:" أما إمكان الترجمة فهو أمر بين يدركه

---

(١) ينظر: الكشاف (٢/ ٥٣٩).

(٢) روح المعاني (٧/ ١٧٦).

(٣) بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها(صـ٣٤).

(٤) المصدر نفسه (صـ٥).

من لا يعرف إلا اللغة العربية على الطريقة التي بينها الشاطبي، ويدركه عن خُبر من عرف لغات متعددة"[١].

كما قام الشيخ المراغي -رحمه الله- بعرض بعض شبهات المانعين للترجمة، ودفع هذه الشبهات ببعض النقول عن الإمام الشاطبي، ثم تولى الرد بنفسه عنها واحدة تلو أخرى، ومن هذه الشبهات التي ذكرها الشيخ -رحمه الله- :

الشبهة الأولى:

يقول مانعو الترجمة:" إن القرآن الكريم معجز، فلا يمكن أن يترجم، وأن فيه كلمات لا مقابل لها في اللغات الأخرى؛ وذلك يضطر المترجم إلى أن يدل على معانيها بكلمات توجد شيئا من التغيير، فإذا نقلت هذه الترجمة إلى لغة أخرى قد يحدث فيها تغيير آخر، وهكذا؛ فينفتح على القرآن الكريم باب التحريف، وأن كلمات الكتب السماوية تستخرج منها إشارات، وأحكام بطريق الحساب، ويستخرج منها أهل التصوف معارف، ولطائف، ويستخرج منها العلماء علومًا طبيعية، وعلومًا رياضية، والترجمة تضيع على الناس هذا كله" [٢].

احتج المانعون للترجمة بإعجاز القرآن الكريم، وبثراء معاني مفردات اللغة العربية التي لا يمكن لأي لغة أخرى أن تضم ما يماثل مفرداتها، واحتجوا كذلك بأن العلماء يستخرجون من الكتب السماوية – ومنها القرآن الكريم – علومًا تضم معارف متنوعة، ولا يمكن للترجمة أن تضم كل هذا؛ فيفوت بذلك معرفتها على الناس.

وقد أفاض -رحمه الله- في دفع هذه الشبهة جملةً وتفصيلًا؛ حيث قرر أن الترجمة تكون لمعاني القرآن الأصلية، التي تشترك فيها كل اللغات، ولا تكون لألفاظه، ومما ساقه الشيخ في رد ما سبق،

---

(١) بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها (صـ٦).

(٢) المصدر نفسه (صـ٧).

قوله:" والإعجاز لازم من لوازم النظم، لا من لوازم المعنى، وإذا استثنيت من قال: إن الإعجاز إنما كان لاشتمال القرآن على الإخبار بالغيبيات، لا ترى أحدًا من العلماء الذين يعتد بهم ذهب إلى أن الإعجاز من لوازم معناه... وإذا كان وجه الإعجاز من ناحية النظم، فلا يمكن أن يذهب عاقل إلى إمكان ترجمة القدر المعجز إلى أية لغة من اللغات، بحيث تحمل الترجمة المعنى، ووجه الإعجاز... وأريد الآن أن أقول: إن قراءة الأعاجم للنظم العربي نفسه لا يدلهم على الإعجاز، وليس في استطاعتهم فهمه، والأمم العربية الآن، ومن أزمان خلت لا يفقهون الإعجاز من النظم العربي، وقد انقضى عصر الدين أدركوا الإعجاز من طريق الذوق، وآمنوا بالقرآن بسبب هذا الإدراك... وإذا كان الإعجاز من طريق الإخبار بما هو غيب، فإن الترجمة تحمل معها هذا الدليل؛ لأن ذلك مرتبط بالمعني لا باللفظ"[1].

عرض -رحمه الله- لأوجه إعجاز القرآن؛ فأوضح أنه إذا كان الإعجاز راجعًا إلى نظمه؛ فنقل المعنى لا يعدم دليل الإعجاز في القرآن، ولا يغيره، وقراءة غير العرب لهذا النظم العربي لا تدلهم على وجه الإعجاز فيه، وإذا كان الإعجاز لإخباره عن الغيبيات؛ فالترجمة تحمل معها هذا الدليل؛ لأنه مرتبط بالمعنى.

ودفع قولهم:" إن في الكتب السماوية إشارات وأحكامًا تستخرج بطريق الحساب، ومعارف يستخرجها أهل التصوف بالذوق، وعلومًا طبيعية، ورياضية، وأن ذلك يضيع بالترجمة. بعبارة الشاطبي بقوله: ليس المقصود من القرآن إلا الهداية وأحكام الدنيا والآخرة، وأن السلف الصالح لم يخض في القرآن على هذا النحو الذي فعلوه[2]، على أنه إذا فاتت هذه الاشياء في الترجمة، فلن تفوت في النص العربي، وهي باقية فيه، وقد كنا نخاف لو أن الترجمة أذهبت من النص العربي علومه،

(١) بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها (صـ٩، ١٠) بتصرف..

(٢) الموافقات (٢/ ١٢٧) بتصرف.

وأسراره، وإعجازه، ولكنها باقية معه للأمم العربية، ولمن يريد من الأمم الأعجمية أن يقرأ النص العربي، وأيضًا فإن العلوم الطبيعية، والتاريخية، والفلسفية غير مرتبطة بالألفاظ، بل هي مرتبطة بمعانيه، وقد أقمنا الدليل على أنه يمكن نقلها إلى اللغات الأخرى"[١].

فالشيخ -رحمه الله- قد اعتمد رأي الشاطبي، وارتكز عليه في رده على مانعي ترجمة القرآن الكريم، وهذا الرأي مفاده: أن القرآن الكريم كتاب هداية، وكتاب تنظيم لعلاقة الإنسان بربه، وبمجتمعه.

وأضاف -رحمه الله- أن هذه الآيات لم تسق لتقرر تلك المعارف، وفوات هذه الأشياء في الترجمة لا يعني فواتها في القرآن الكريم، فضلًا عن أن العلوم الطبيعية وغيرها، لا ترتبط بالألفاظ، بل ترتبط بالمعاني، والمعاني يمكن ترجمتها إلى اللغات الأخرى.

وهكذا أجاب الشيخ -رحمه الله- بطريقة عقلية ماتعة، تنم عن فكر عميق، وأفق واسع.

الشبهة الثانية:

ومن الشبهات التي احتج بها المانعون، وساقها الشيخ المراغي للرد عليها قولهم:" إن ترجمة القرآن ترجمة حرفية غير ميسورة، فيضطر المترجم إلى نقل المعاني التي يفهمها، أو يفهمها غيره من العلماء، وهذا لا يسمى قرآنًا، ولا يمكن أن يسمى نصًّا شرعيًا تستخرج منه الأحكام، والذين يعتمدون على هذه التراجم لا يسلم لهم شيء من أصول الإسلام، وهم يقلدون المترجمين في فهم المعنى، والدين نهى عن التقليد، وبهذا يحرمون نعمة استعمال العقل، والفهم في كتاب الله تعالي، ونعمة الأجر على الاجتهاد، واستعمال العقل، والفهم؛ ذلك لأن مسلمًا لا يقول بأن التراجم مما يصح فيه الاجتهاد، والاستنباط"[٢].

وبذلك زعم مانعو الترجمة أن الاعتماد على التراجم في استنباط الأحكام تقليد، وهو منهي عنه،

---

(١) بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها(صـ١١).

(٢) المصدر نفسه (صـ٧).

ويَحْرِمُ من نعمة استعمال العقل، والفهم، والاجتهاد، كما ادعوا أنه لا يوجد مسلم يرى صحة الاجتهاد والاستنباط من الترجمة.

وفي معرض رده على هذه الشبهة أشار -رحمه الله- إلى ما سبق أن بينه، من أن ترجمة القرآن تكون على أساس الدلالات الأصلية، وليس الدلالات التابعة، ثم قال -رحمه الله- :" وعلى ذلك فجميع المحذورات التي تخشي من الترجمة في ما أشير إليه من قبل، موجودة في التفسير باللفظ العربي نفسه، وقد أجمعت الأمة على عدم التحاشي عن هذه المحذورات، فيجب ألا يتحاشى عنها في الترجمة أيضًا؛ إذ لا فرق بين التعبير باللفظ العربي، والتعبير باللفظ الأعجمي عن المراد بالآيات، بعد أن يكون المعبر، والمفسر، والمترجم مستكملًا للشروط، والمؤهلات الواجبة لمن يعرض نفسه للتفسير، والترجمة... ثم نقول بعد هذا : إن بعض آيات القرآن يمكن أن تترجم ترجمة حرفية، وبعضها لا يمكن أن يترجم ترجمة حرفية، فالقسم الأول لا يكون الناظر إلى الترجمة مقلدًا فيه المترجم في فهم المعني، والقسم الثاني يكون الناظر فيه مقلدًا للمترجم، وهذا لا شبهة فيه، ولكن التقليد في فهم النص العربي لا يحرم الناس الاجتهاد... لأنه ليس هناك مجتهدون حرموا الاجتهاد بالترجمة، وليس في الأمة العربية التي لازمت النص العربي مجتهدون، وقد حرمت الأمم العربية نفسها من نعم الاجتهاد، واستعمال الفهم، والعقل، ورضيت بالتقليد"[1].

وقد تولى الإمام المراغي دفع هذه الشبهة بوجوه، منها:

أولًا: بين -رحمه الله- أن الترجمة تكون على أساس الدلالة الأصلية التي تتفق عليها كل اللغات، وقد اتفق العلماء على جواز استخراج الأحكام من الدلالة الأصلية.

ثانيًا: ذكر -رحمه الله- أن الترجمة التي يعتد بها هي الترجمة التفسيرية، لا اللفظية، وفي كل حال،

(١) بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها (صـ١١ : ١٣) بتصرف.

لا يصح أن تسمى الترجمة التفسيرية قرآنًا؛ فما يطرأ على التفسير يطرأ على الترجمة.

ثالثًا: لما كان الشيخ -رحمه الله- من الأحناف الذين يرون أن الترجمة الحرفية متعذرة في القرآن كله، وممكنة في بعضه، وهي التي يجيزون الصلاة بها دون المعنوية، بين أن الناظر فيها لا يكون مقلدًا، بخلاف الترجمة المعنوية، فإنه فيها يكون مقلدًا، ومع ذلك أوضح أن ما زعموه لا يحرم الناس الاجتهاد والفهم.

قلت: التقليد يجوز لمن بذل جهده في طلب الحق والصواب، فخفي عليه ولم يظفر بالدليل[١]، وكذلك من اجتهد وتكافأت عنده الأدلة، ولا يمكنه ترجيح بعضها.

وبناءً على ما سبق؛ لا يكون لمانعي الترجمة حجة في منعها.

الشبهة الثالثة:

قال مانعو الترجمة:" إن للنظم العربي من الروعة، والطلاوة، واللذة، والتأثير في النفوس، ما لا يمكن أن يوجد في التراجم؛ فالاعتماد على التراجم يحرم من يقرؤها من ذلك كله، كما يحرمه من الينبوع الصافي للمعارف الإلهية"[٢].

ومما أجاب به الشيخ/ المراغي -رحمه الله- ردًا على هذه الشبهة:" إنه لا ينكر أحد ممن يتذوق طعم العربية، مسلمًا كان، أو نصرانيًا، أو يهوديًا، ما لنظم القرآن العربي من الطلاوة، واللذة، والتأثير في النفوس؛ ولذلك نقول: إنه يجب على كل مسلم يعرف العربية، ويفهمها ألا يحيد عن قراءة النظم العربي إلى قراءة إحدى التراجم، فإن ذلك عبث واستهزاء، ولكن من لنا بأن نعرب الأمم الأعجمية

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م(٢/ ٢١٢).

(٢) بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها(صـ٧).

الإسلامية لتنال هذه اللذة وتقع تحت هذا التأثير؟ ولا يمكن الادعاء بأن النظم العربي يؤثّر، وتكون له لذة، وطلاوة عند جاوي، أو فارسي، أو تركي، أو ياباني، أو صيني لا يفهم العربية، فالأمم الإسلامية التي لا تفقه العربية ليست الآن واقعة تحت تأثير طلاوة النظم العربي، حتى تكون قراءة التراجم مانعة عنهم هذه الطلاوة، وهذا التأثير، وعلى العكس، فإن قراءة التراجم تجعلهم يحصلون على طلاوة المعاني، ولذتها، وتأثيرها، ومن الخير أن نوفر لهم الحصول على بعض هذه المقاصد إذا فاتتهم المقاصد كلها"[(١)].

قلت: وقد أجاد الشيخ -رحمه الله- في دفع هذه الشبهة التي احتجوا فيها بأن قراءة التراجم تحول دون تأثير القرآن في النفوس؛ حيث بين أن الواجب على المسلم العربي عدم قراءة القرآن الكريم بغير العربية؛ لأنه عبث واستهزاء بالقرآن من عربي يفهم العربية، كما بين أن قراءة التراجم تكون للأعاجم؛ فبها يحصلون المعاني، وتتوفر لهم بعض المقاصد، فعربية القرآن لا تؤثر فيهم، ولا يمكن لهم تذوقها، حتى الأمم العربية اليوم، لا يمكنها تذوق القرآن إلا إذا أصبحت سلائقها عربية، فقد انقضى عصر الذين أدركوا الإعجاز من طريق الذوق اللغوي، اللهم إلا ما قد يدرك بالدرس، والمثابرة على تفهم أساليب العرب والقرآن، من جمال القرآن وبلاغته.

الشبهة الرابعة:

من الشبه التي ساقها مانعو الترجمة - أيضًا - قولهم:" إن بعض الألفاظ العربية يجب أن يسلط عليها التأويل؛ امتثالًا لدليل العقل، وهذا لا يمكن في التراجم"[(٢)].

وقد أجاب الشيخ المراغي على هذا الكلام قائلًا:" إن التراجم لا تحرم الناس من تأويل الألفاظ، التي يجب أن تؤول بالدليل العقلي الذي قام على استحالة بقائها على ظاهرها، وهذا التأويل

(١) بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها (صـ١٤).

(٢) المصدر السابق نفسه (صـ٧).

يسلط على التراجم نفسها؛ إذا أمكن المترجم أن يضع بدل اللفظ العربي مرادفًا له من لغة أخرى، ويسلط على اللفظ العربي نفسه قبل أن ينقل معناه إلى لغة أخرى؛ إذا لم يوجد في اللغة الأخرى مرادف، ومقابل لذلك اللفظ العربي"[١].

احتج مانعو الترجمة في هذه الشبهة، بأن في القرآن تعبيرات مجازية، لا يمكن حملها على الحقيقة، مع بلاغتها في العربية، ولعل من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾ [الإسراء: ١٣] وأيضًا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ [الأعراف: ٤٠] فترجمة هاتين الآيتين دون تأويل فيه تشويه للقرآن.

وقد أحسن الشيخ -رحمه الله- إذ أفاد أن الترجمة لا تمنع من تأويل الألفاظ التي يستحيل بقاؤها على ظاهرها، فيُؤول اللفظ العربي نفسه قبل نقل معناه إلى لغة أخرى، فعلى سبيل المثال، تُحملُ آيةُ الإسراء على المسئولية الشخصية، وتُحمل آية الأعراف على الاستحالة[٢]، بل يمكن أن يسلط التأويل على التراجم نفسها، إذا استبدل التفسير العربي بمرادفٍ له من اللغة المترجم إليها.

قلت: وهكذا أجاز الشيخ المراغي -رحمه الله- الترجمة لمعاني القرآن، وأكد ذلك برده بعض شبهات مانعي الترجمة، ودحض أقوالهم؛ حرصًا منه على مقاصد القرآن، من الهداية، ونشر تعاليمه لغير القادرين على تحصيل اللسان العربي، وقيد ذلك بشرط أن يكون المفسر، والمترجم مستكملًا للشروط، والمؤهلات الواجبة لمن يعرض نفسه للتفسير والترجمة.

ولم يكتف الشيخ -رحمه الله- بكتابة بحث في ترجمة القرآن وأحكامها؛ نظرًا لما حدث من تفكك، وحراك حول هذا الموضوع آنذاك؛ ولأنه معروف بالإصلاح المجتمعي، ومستشعر عظم وخطورة

(١) بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها (صـ١٥).

(٢) ينظر: اللآلئ الحسان(صـ٢٨٣).

هذا الأمر، أراد أن يكون لها واقع عملي من خلال عمل رسمي، يتبناه الأزهر والدولة، فكتب إلى هيئة كبار العلماء؛ ليستفتيهم في هذا الشأن، ونص رسالته ما يلي:" السادة أصحاب الفضيلة – السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

فلا شبهة في أن القرآن الكريم اسم للنظم العربي، الذي نزل على سيدنا محمد بن عبد الله – صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله –، ولا شبهة أيضًا في أنه إذا عبر عن معاني القرآن الكريم بعد فهمها من النص العربي بأية لغة من اللغات لا تسمى هذه المعاني، ولا العبارات التي تؤدي هذه المعاني قرآنًا، ومما لا محل للخلاف فيه – أيضا – أن الترجمة اللفظية بمعنى:(نقل المعاني مع خصائص النظم العربي المعجز) مستحيلة.

وقد وضع الناس تراجم القرآن الكريم بلغات مختلفة، اشتملت على أخطاء كثيرة، واعتمد على هذه التراجم بعض المسلمين، الذين لا يعرفون اللغة العربية، وبعض العلماء من غير المسلمين ممن يريد الوقوف على معاني القرآن الكريم.

وقد دعا هذا إلى التفكير في نقل معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى على الوجه الآتي :

يراد أولًا: فهم معاني القرآن الكريم، بواسطة رجال من خيرة علماء الأزهر الشريف بعد الرجوع لآراء المفسرين، وصوغ هذه المعاني بعبارات دقيقة محدودة، ويراد ثانيًا: نقل المعاني التي فهمها العلماء إلى اللغات الأخرى، بواسطة رجال موثوق بأمانتهم، واقتدارهم في تلك اللغات، بحيث يكون ما يفهم في تلك اللغات من المعاني هو ما تؤديه العبارات العربية التي يضعها العلماء.

فهل الإقدام على هذا العمل جائز شرعا أو غير جائز؟ هذا مع العلم بأنه سيوضع تعريف يتضمن أن الترجمة ليست قرآنًا، وليس لها خصائص القرآن، وليست هي ترجمة كل المعاني التي فهمها العلماء، وأنه ستوضع الترجمة وحدها بجوار النص العربي للقرآن الكريم؟

وكان نص الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد اطلعنا على جميع ما ذكر بالاستفتاء المدون بباطن هذا، ونفيد بأن الإقدام على الترجمة على الوجه المذكور تفصيلًا في السؤال جائز شرعًا، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم.

رأي فضيلة الأستاذ الأكبر

وجهت هذا السؤال إلى حضرات أصحاب الفضيلة، جماعة العلماء، وإني أوافقهم على ما رأوه.

رئيس جماعة كبار العلماء

محمد مصطفى المراغي

ثم أرسل شيخ الجامع الأزهر، إلى رئيس مجلس الوزراء الخطاب الآتي: اشتغل الناس قديمًا وحديثًا بترجمة معاني القرآن الكريم، إلى اللغات المختلفة، وتولى ترجمته أفراد يجيدون لغاتهم، ولكن لا يجيدون اللغة العربية، ولا يفهمون الاصطلاحات الإسلامية الفهم الذي يمكنهم من أداء معاني القرآن على وجه صحيح؛ لذلك حدث في التراجم أخطاء كثيرة، وانتشرت تلك التراجم، ولم يجد الناس غيرها، فاعتمدوا عليها في فهم أغراض القرآن الكريم، وفهم قواعد الشريعة الإسلامية، فأصبح لزامًا على أمة إسلامية كالأمة المصرية، لها المكان الرفيع في العالم الإسلامي، أن تبادر إلى إزاحة هذه الأخطاء، وإلى إظهار معاني القرآن الكريم نقية إلى اللغات الحية لدى العالم.

ولهذا العمل أثر بعيد في نشر هداية الإسلام بين الأمم التي تدين بالإسلام، ذلك أن أساس الدعوة إلى الدين الإسلامي إنما هو الإدلاء بالحجة الناصعة، والبرهان المستقيم، وفي القرآن الكريم من الحجج الباهرة، والأدلة الدامغة، ما يدعو الرجل المنصف في التسليم بالدين، والإذعان له.

وفائدة أخرى للأمم الإسلامية التي لا تعرف العربية، وتشرئب أعناقها إلى اقتطاف ثمرات الدين من مصدرها الرفيع، فلا تجد أمامها إلا تراجم قد ملئت بالأخطاء، فإذا ما قدمت لها ترجمة صحيحة، تصدرها هيئة لها مكانتها الدينية في العالم، اطمأنت إليها، وركنت إلى أنها تعبر عن

الوحي الإلهي تعبيرًا دقيقًا.

لذلك أقترح أن يقرر مجلس الوزراء ترجمة معاني القرآن الكريم ترجمة رسمية، على أن تقوم بذلك مشيخة الأزهر، بمساعدة وزارة المعارف، وأن يقرر مجلس الوزراء الاعتماد اللازم لذلك المشروع الجليل، فأرجو النظر في ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام. **شيخ الجامع الأزهر**

قرار مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على كتاب فضيلة شيخ الجامع الأزهر، وكتاب سعادة وزير المعارف العمومية، بشأن ترجمة معاني القرآن الكريم، ومع تقدير مجلس الوزراء لمشقة العمل وصعوبته، ومنعًا لأضرار التراجم المنتشرة الآن، رأى بجلسته المنعقدة في ١٠ من إبريل سنة ١٩٣٦م الموافقة على ترجمة معاني القرآن الكريم ترجمة رسمية، تقوم بها مشيخة الجامع الأزهر، بمساعدة وزارة المعارف العمومية، وذلك وفقًا لفتوى جماعة كبار العلماء، وأساتذة كلية الشريعة.

وتألفت بالفعل لجنة من خيرة علماء، ورجالات وزارة المعارف؛ لوضع تفسير عربي دقيق للقرآن؛ تمهيدًا لترجمته ترجمة دقيقة، بوساطة لجنة فنية مختارة، وقد اجتمعت لجنة التفسير بضع مرات برياسة العلامة الباحث مفتي مصر الأكبر، وكان ممن أثر هذه الاجتماعات أن وضعت دستورًا تلتزمه في عملها العظيم، ثم بعثت بهذا الدستور إلى كبار العلماء، والجماعات الإسلامية في الأقطار الأخرى؛ لتستطلع آراءهم في هذا الدستور؛ رغبة منها في أن يخرج هذا التفسير العربي في صورة ما أجمع عليه.

وقد حوى هذا الدستور من ألوان الحيطة، والحذر ما يتفق وجلال الغاية، وها هي تلك القواعد:"

١- أن يكون التفسير خاليًا ما أمكن من المصطلحات، والمباحث العلمية إلا ما استدعاه فهم الآية.

٢- ألا يتعرض فيه للنظريات العلمية، فلا يذكر مثلا التفسير العلمي للرعد، والبرق عند آية فيها رعد، وبرق ولا رأي الفلكيين في السماء، والنجوم عند آية فيها سماء، ونجوم إنما تفسير الآية بما يدل عليه اللفظ العربي، ويوضح موضع العبرة، والهداية فيها.

٣- إذا مست الحاجة إلى التوسع في تحقيق بعض المسائل وضعته اللجنة في حاشية التفسير.

٤- ألا تخضع اللجنة إلا لما عليه الآية الكريمة، فلا تتقيد بمذهب معين من المذاهب الفقهية، ولا مذهب معين من المذاهب الكلامية، وغيرها، ولا تتعسف في تأويل آيات المعجزات وأمور الآخرة، ونحو ذلك.

٥- أن يفسر القرآن بقراءة حفص، ولا يتعرض لتفسير قراءات أخرى إلا عند الحاجة إليها.

٦- أن يجتنب التكلف في ربط الآيات، والسور بعضها ببعض.

٧- أن يذكر من أسباب النزول ما صح بعد البحث، وأعان على فهم الآية.

٨- عند التفسير تذكر الآية كاملة، أو الآيات إذا كانت كلها مرتبطة بموضوع واحد، ثم تحرر معاني الكلمات في دقة، ثم تفسر معاني الآية، أو الآيات مسلسلة في عبارة واضحة قوية، ويوضع سبب النزول، والربط، وما يؤخذ من الآيات في الوضع المناسب.

٩- ألا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الآيات.

١٠- يوضع في أوائل كل سورة ما تصل إليه اللجنة من بحثها في السورة أمكية هي أم مدينة، وماذا في السورة المكية من آيات مدنية، والعكس.

١١- توضع للتفسير مقدمة في التعريف بالقرآن، وبيان مسلكه في كل ما يحتويه من فنونه، كالدعوة إلى الله، وكالتشريع، والقصص، والجدل، ونحو ذلك، كما يذكر فيها منهج اللجنة في تفسيرها.

طريقة التفسير:

ورأت اللجنة بعد ذلك أن تضع قواعد خاصة بالطريقة التي تتبعها في تفسير معاني القرآن الكريم، أذكرها فيما يلي:

تبحث أسباب النزول، والتفسير بالمأثور، فتفحص مروياتها، وتنقد، ويدون الصحيح منها بالتفسير، مع بيان وجه قوة القوي، وضعف الضعيف من ذلك.

تبحث مفردات القرآن الكريم بحثا لغويًا، وخصائص التراكيب القرآنية بحثا بلاغيا، وتدون.

تبحث آراء المفسرين بالرأي، والمفسرين بالمأثور، وتختار ما تفسر به الآية، مع بيان وجه رد المردود، وقبول المقبول.

وبعد ذلك كله يصاغ التفسير مستوفيا ما نص على استيفائه في الفقرة الثانية من القواعد السابقة، وتكون هذه الصياغة بأسلوب مناسب؛ لإفهام جمهرة المتعلمين، خال من الإعراب، والصنعة"[١].

وقد راسلت مشيخة الأزهر رجال العالم الإسلامي بهذه الفكرة، وهي كتابة تفسير محرر لمعاني القرآن؛ تمهيدًا لترجمة التفسير إلى اللغات الأجنبية، ولكن لم تظفر هذه الفكرة بالظهور على حيز الوجود[٢].

المطلب الثالث: موقفه من كتابة القرآن الكريم بالأحرف غير العربية وقراءتها.

إن دعوى كتابة القرآن بغير الحروف العربية تعد مؤامرة على كتاب الله -ﷻ- الذي يصل البشرية بخالقها؛ لتقطع صلتها بالله، ويصير القرآن - وحاشاه - ألعوبة بأيدي الناس؛ فتضطرب في ظلمات الجهل والاستبداد.

ولأن الله تعالى وصف القرآن في غير موضع بكونه (عربيًا)، وجب ألا يكون أعجميًا، أو لاتينيا، فالله سبحانه لم يك عاجزًا عن إنزال القرآن بغير اللغة العربية، وإنما اختارها لسعتها وشرفها، ولا مبالغة إطلاقًا إن قلت: إن من حارب العربية فهو يتهم الله في اختياره؛ لأنه يحارب اللغة التي اختارها الله لكتابه الخالد، وقد وضع النبي -ﷺ- الدستور لكتابة المصحف، وكان من كتبة الوحي بين يديه -ﷺ- ستة وعشرون كاتبًا[٣].

---

(١) مناهل العرفان (٢/ ١٦٩- ١٧٢)، واللآلئ الحسان(صـ٢٨٧- ٢٩١).

(٢) ينظر: ترجمة القرآن، للدكتور/ عبد الله شحاته، ط: بدون(صـ١٦).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن(١٣/ ٣٥٣).

وقد كتب القرآن الكريم بين يدي رسول الله -ﷺ- بأمر منه، وبرسم خاص، ثم جاء الخليفة أبو بكر، فعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فاستنسخا ما كان على عهد الرسول في المصاحف، وأقرهما على الكتابة على تلك الصورة أكثر من) اثني عشر ألف صحابي) يومها، وانتهى بعد ذلك إلى التابعين، وتابعي التابعين، فلم يخالف أحد منهم هذا الرسم القويم الجليل، ولم ينقل عن أحد منهم أنه فكر في استبداله برسم آخر، ولو بنفس الحروف التي كتب بها، وكان من بين صحابة النبي -ﷺ- عجم اختلفت لغاتهم من الفرس، والروم، والحبشة، وغيرهم، ولم يفكروا في كتابة القرآن بألسنتهم؛ ليسهل على أقوامهم قراءة القرآن(١).

وقد اتفق علماء المذاهب الأربعة على تحريم كتابة القرآن الكريم بغير الحروف العربية، وفيه حفظ له من التحريف والتبديل، وسد باب الشر، ودلالة أن كتابته بلغات أخرى لا تعد قرآنًا، وإذا كان العلماء قد منعوا كتابة القرآن الكريم باللغة العربية العالية المعاصرة، وفق القواعد الإملائية الدارجة، فمن باب أولى منع كتابته بالحروف غير العربية، وهنا أذكر آراء بعض فقهاء المذاهب الأربعة:

فقد سئل الإمام مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء، فقال: لا، إلا على الكتبة الأولى، أي: كتبة الإمام، وهو المصحف العثماني... ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة"(٢).

ويذكر البيهقي أن هذه مسؤولية عظيمة، وينبغي على كل كاتب للقرآن الكريم أن يحافظ على

---

(١) ينظر: تحريم كتابة القرآن الكريم بحروف غير عربية أعجمية أو لاتينية، لصالح على العود، نشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ(صـ١٦، ١٧)

(٢) المقنع في رسم مصاحف الأمصار، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبي عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤ هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة(صـ١٩).

الهجاء، الذي يكتب فيه المصاحف دون أي زيادة أو نقصان؛ لأن العلماء الذين كتبوا هذه المصاحف كانوا أكثر علمًا، وأحسن خلقًا، وأصدق قلبًا، ولسانًا، وأعظم أمانةً منا، فلا ينبغي لنا أن نظن بأنفسنا استدراكًا عليهم ولا تسقطًا لهم(١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: يحرُم مخالفة خطّ مصحف عثمان في واو، أو ياء، أو ألف، أو نحو ذلك(٢).

ويقول المرغيناني الحنفي:" ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالإجماع؛ لأنه يؤدى إلى الإخلال بحفظ القرآن؛ لأنا أمرنا بحفظ النظم والمعنى، فإنه دلالة على النبوة؛ ولأنه ربما يؤدي إلى التهاون بأمر القرآن"(٣).

وذكر الإمام الشُّرُنْبُلالِيّ الحنفي إجماع الأئمّة الأربعة، واتفاق علماء مذاهبهم، على أنّ اتباع رسم خط المصحف العثماني واجب في كتابة القرآن الكريم، وأنّ كتابته بعبارة غير عربيّة: حرام، وكذا كتابته بغير خطّ عربيّ: ممنوع(٤).

---

(١) ينظر: شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م(٤/ ٢١٩).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، نشر: عالم الكتب، سنة النشر: بدون(٢/ ٢٨٣).

(٣) التجنيس والمزيد، للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني المتوفى ٥٩٣ هـ، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م(١/ ٤٧٧، ٤٧٨).

(٤) ينظر: النفحة القدسيّة في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسيّة، للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي، (المتوفى: ١٠٦٩ هـ- ١٦٥٩م)، مطبعة الرحمانية، الطبعة الأولى: ١٣٥٥ هـ(صـ٣٢، ٣٣).

وفى "المحيط البرهاني ما نصه:" أنه ينبغي ألا يكتب المصحف بغير الرسم العثماني"[١].

وقال القاضي عَيَّاض:" أجمع المسلمون أنّ القرآن المتلوّ في جميع أقطار الأرض، المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين، ممّا جمعُهُ الدّفّتان، من أوّل ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] إلى آخر ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] أنّه كلام الله، ووحيه المنزّل على نبيّه محمّد -ﷺ-، وأنّ جميع ما فيه حقّ، وأنّ من نقّص منه حرفًا؛ قاصدًا لذلك، أو بدّله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفًا ممّا لم يشتمل عليه المصحف الّذي وقع الإجماع عليه، وأجمع على أنّه ليس من القرآن عامدًا لكلّ هذا، أنّه: كافر"[٢].

نقل ذلك الإمام ابن حجر الهيتمي في فتاويه[٣]، وذهب إلى تحريم كتابة القرآن بالعجمية، ولو كان لمصلحة التعليم.

وعن هذه المسألة يقول الإمام الزركشي:" والأقرب المنع، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب؛ ولقولهم: القلم أحد اللسانين، والعرب لا تعرف قلمًا غير العربي، وقد قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّ

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م(١/ ٣٠٨).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، نشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م(٢/ ٣٠٥).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، لشهاب الدين شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ)، جمعها تلميذه الشيخ: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، نشر: المكتبة الإسلامية، عام النشر: بدون(١/ ٣٨).

مُّبِينٍ﴾[الشعراء: ١٩٥]"[١]، واكتفى بالنقل عنه جلال الدين السيوطي[٢].

وقد صدرت فتوى رسمية من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، ونشرت بمجلة الأزهر، حيث سئلت عن كتابة القرآن بالحروف اللاّتينيّة؟ فأجابت: بعد حمد الله، والصّلاة والسّلام على رسوله بما نصّه:" لا شكّ في أنّ الحروف اللاّتينيّة المعروفة خالية من عدّة حروف توافق العربيّة، فلا تؤدّي جميع ما تؤدّيه الحروف العربيّة، فلو كتب القرآن الكريم بها على طريقة النّظم العربي - كما يفهم من الاستفتاء - لوقع الإخلال والتّحريف في لفظه، ويتبعهما تغيّر المعنى وفساده، وقد قضت نصوص الشّريعة بأن يصان القرآن الكريم من كلّ ما يعرّضه للتّبديل والتّحريف، وأجمع علماء الإسلام سلفًا وخلفًا على أنّ كلّ تصرّف في القرآن يؤدّي إلى تحريف في لفظه، أو تغيير في معناه، ممنوع منعًا باتًّا، ومحرّم تحريمًا قاطعًا، وقد التزم الصّحابة گ ومن بعدهم إلى يومنا هذا كتابة القرآن بالحروف العربيّة"[٣].

وأقر فضيلة الشّيخ جاد الحقّ عليّ جاد الحقّ (شيخ جامع الأزهر) قرار مجمع البحوث الإسلاميّة في القاهرة، جوابًا عن سؤال وجّهَتْه إليه مجلّة الدّعوة، إذ قال:" سبق أنّ قرّر مجلس البحوث الإسلاميّة في جلسته السّادسة بتاريخ (١٧/ ٠١/ ١٩٧٠م)، أنّ القرآن الكريم قد وصل إلى المسلمين عبر العصور مكتوبًا بالرّسم العثماني الّذي يحافظون عليه؛ منعًا لأيّ تحريف يطرأ على لفظ القرآن الكريم، وكذلك اتّفق المجمع في جلسته الرّابعة من الدّورة الثّانية والعشرين في (٣٠/ ٠١/ ١٩٨٦م)، على أنّ القرآن الكريم لا يكتب إلاّ بالخطّ العثماني، وأنّه لا يجوز أن يكتب

---

(١) البرهان في علوم القرآن(١/ ٣٨٠).

(٢) الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(المتوفى: ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤م(٤/ ١٨٣) .

(٣) ينظر: مناهل العرقان(٢/ ١٣٤).

بالحروف اللاّتينيّة[١].

هذا ويقاس على تحريم كتابة القرآن الكريم بالحروف اللاتينية التي صدرت بها الفتوى، تحريم كتابته بأية حروف أخرى غير عربية؛ للاتحاد في العلة، كما هو الشرط في القياس.

فالشيخ المراغي -رحمه الله- يتفق مع العلماء في تحريم كتابة القرآن الكريم بحروف غير عربية؛ فقد نقل عن بعض فقهاء المذهب الحنفي[٢] نصوصًا ملخصها: تحريم كتابة القرآن بغير العربية، مع الإشارة إلى حكمة التحريم، اللهم إلا ما نقله عن بعضهم في نقل آية، أو آيتين؛ فلا بأس[٣]، وقد ذهب الشيخ المراغي إلى عدم عد المصاحف التي كتبت بالحروف اللاتينية قرآنًا؛ لأن لغة القرآن عربية، توحد المسلمين في جميع العالم على قراءة كتاب الله بالحروف نفسها.

ويتضح موقف الشيخ -رحمه الله- في رفضه كتابة القرآن بغير العربية حيث قال:" وإني أري أن تكتب التراجم مع النص العربي، وفي العمل بهذا الرأي اتباع لآراء فقهاء المذهب، فضلًا عن أنه يذكّر دائما بالنظم العربي، ويشوق إلى تعلمه، وتعلم اللغة العربية؛ لإمكان الوصول إلى فهمه فيها، ولا أقول يكتب النص العربي؛ ليعلم الناس أن الترجمة ليست قرآنًا، فإن الترجمة نفسها تنادي بأنها ليست قرآنًا؛ فهي تشتمل على الآيات الدالة على أن القرآن أنزل عربيا ""﴿حمٓ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ

(١) مجلة الدعوة في عددها (١٠٨٧)، الصّادر بتاريخ ١٥/ ٠٨/ ١٤٠٧ هـ (صـ٢٥).

(٢) ينظر: التجنيس والمزيد، للميرغيناني(١/ ٤٨٦)، والنفحة القدسيّة في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسيّة، للشيخ/ حسن بن عمار الشرنبلالي، (المتوفى: ١٠٦٩ هـ - ١٦٥٩م)، مطبعة الرحمانية، الطبعة الأولى: ١٣٥٥ هـ(صـ١٣)، وفتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(المتوفى: ٨٦١ هـ)، نشر: دار الفكر، بدون(١/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: فتح القدير (١/ ٢٨٦).

ٱلرَّحِيمِ كِتَٰبٌ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [فصلت: ١ : ٣]"[١].

وقد أشار الزرقاني إلى خطر كتابة القرآن بحروف غير عربية؛ إذ يترتب عليها التحريف، والإخلال في لفظ القرآن، ويتبعه التغيير في معناه؛ لذا أوجب العلماء كتابة القرآن بالحروف العربية عند ترجمة معاني القرآن إلى لغات أخرى؛ انطلاقًا من أن الحروف اللاتينية لا تؤدي المعاني التي تؤديها الحروف العربية؛ لأن تلك اللغات تخلو من عدة حروف موجودة في اللغة العربية[٢].

وممن رأوا تسهيل القرآن بحروف لاتينية بدلًا من العربية: الأستاذ فريد وجدي؛ فقد نقل عن الشيخ محمد بخيت [مفتي الديار آنذاك] فتوى تم نشرها في مجلة المنار، وفيها ما نصه:" وتجوز القراءة والكتابة بغير العربية للعاجز عنها، بشرط أن لا يختل اللفظ ولا المعنى، فقد كان تاج المحدثين الحسن البصري يقرأ القرآن في الصلاة بالفارسية؛ لعدم انطلاق لسانه باللغة العربية"[٣].

كما استدل الشيخ محمد بخيت لرأيه هذا بما جاء من أن أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسي أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية؛ فكتب، فكانوا يقرأون ما كتب في الصلاة حتى لانت ألسنتهم. وقد عرض ذلك على النبي -ﷺ- ولم ينكر عليه.

وقد عقب الشيخ محمد رشيد رضا على هذه الفتوى قائلًا:" فأثر سلمان إن أريد به أنه كتب لهم ترجمة الفاتحة بلغة الفرس، فكيف يكون ذلك وسيلة للين ألسنتهم، وهم لم يقرأوا إلا بلغتهم؟!

---

(١) بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها(صـ٢٦).

(٢) ينظر: مناهل العرفان(٢/ ١٣٣).

(٣) ينظر: الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية، لمحمد فريد وجدي، مطبعة المعاهد الدينية، الطبعة الأولى: ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦م(صـــ٥٨)، ومقال للشيخ/ محمد رشيد رضا بتاريخ: الأحد ١٦ ربيع الثاني ١٣٢١ هـ - ١٢ يوليو ١٩٠٣م. ينظر: مجلة المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤ هـــ) وغيره من كُتاب المجلة (٦/ ٢٧٤).

وإن أريد به أنه كتبها بالخط الفارسي، فالخط الفارسي قريب من العربي، ولا دخل له أيضًا بلين الألسنة، والصواب: أن الأثر غير صحيح.

وأما الحسن البصري الذي ذكره، فليس هو الحسن التابعي المشهور، وكأنه أحد الفرس الحنفية، ولا حجة في قوله؛ فكيف يحتج بعمله؟ على أن فيه ما في الذي قبله، وهو أن القراءة بالفارسية لا يلين بها اللسان للعربية"[١].

كما أجاب الزرقاني عن هذا الخبر بوجوه، منها: أن هذا خبر مجهول الأصل، لا يعرف له سند، فلا يجوز العمل به، وأن الخبر لو كان، لنقل وتواتر؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله وتواتره"[٢].

قلت: من خلال ما سبق يتضح عدم جواز كتابة القرآن إلا بالحروف العربية، كما أنه لا يجوز كتابته بغير الرسم العثماني، وقد حرص العلماء على كتابة القرآن بالرسم العثماني، وصنفوا المصنفات في كتابته بهذا الرسم المعتمد؛ لأنه متعلق بحفظ القرآن الكريم.

المطلب الرابع: موقفه من استنباط الأحكام من الترجمة.

القرآن الكريم هو كتاب هداية وإعجاز، وعليه مناط الأحكام والتشريعات، وسبق أن ذكرت أن دلالة القرآن على معانيه إما أصلية، وإما تابعة، وهنا أذكر من أيّ الدلالتين تستفاد الأحكام الشرعية، وما موقف الشيخ المراغي -رحمه الله- من ذلك؟

أما عن الدلالة الأصلية، فلا خلاف بين العلماء في استفادة الأحكام الشرعية من المعاني الأصلية، وذلك كصيغ الأمر والنهي، وصيغ العموم والخصوص، ما لم يكن هناك ما يصرفها عن مقتضى الوضع الأصلي، وإنما اختلفوا في دلالة المعاني التابعة على الأحكام الشرعية، فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها، ومن الأمثلة التي استدل بها المجيزون ما يلي:

---

(١) مجلة المنار(٦/ ٢٧٤).

(٢) مناهل العرفان(٢/ ١٥٩).

في قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[الجمعة: ٩] مع أن المقصود إيجاب السعي ، لا بيان فساد البيع.

والشيخ المراغي -رحمه الله- رجَّح أن الأحكام تستفاد من الدلالات الأصلية، موافقًا في ذلك الإمام الشاطبي، حيث قال:" وقد عقد الشاطبي فصلا آخر قال فيه:" إن العلماء اتفقوا على أن الأحكام تستفاد من جهة المعاني الأصلية، واختلفوا في استفادتها من جهة المعاني التابعة الخادمة، ففريق منهم ذهب إلى أن الأحكام تستفاد – أيضًا- من جهة المعاني التابعة، كما تستفاد من جهة المعاني الأصلية، وفريق ذهب إلى أنها لا تستفاد من جهتها"[(١)].

وقد بين الإمام الشاطبي أدلة الفريقين، ورجح أدلة المنع[(٢)]، ثم قال:" ظهر أن الأقوى من

---

(١) الموافقات(٢/ ١٦٣).

(٢)اختلف العلماء في استفادة الأحكام الشرعية من المعاني التابعة، فأجازها فريق، ومنعها آخرون، وسأكتفي بذكر بعض أوجه الخلاف، مع ذكر مثالين فقط؛ خشية الإطالة.

أولًا: أوجه القائلين باستفادة الأحكام من المعاني التابعة:

١ – أن المعاني التابعة إما أن تكون معتبرة في دلالتها على ما دلت عليه، أو لا، ولا يمكن عدم اعتبارها، فإذا كانت تقتضي حكمًا شرعيًا، لم يمكن إهماله، كما لا يمكن ذلك بالنسبة إلى المعاني الأصلية؛ فهي إذا معتبرة.

٢ – أن الاستدلال بالشريعة على الأحكام، إنما هو من جهة كونها بلسان العرب، لا من جهة كونها كلامًا فحسب، وهذا الاعتبار يشمل ما دل بالمعاني الأصلية، وما دل بالمعاني التابعة، هذا وإن قلنا: إن الثانية مع الأولى كالصفة مع الموصوف؛ فذلك غير ضائر، وإذا كان كذلك، فتخصيص الأصلية بالدلالة على الأحكام دون التابعة تخصيص من غير مخصص، وترجيح من غير مرجح، وذلك كله باطل، فكان اعتبارهما معا هو المتعين.

٣- أن العلماء قد اعتبروا المعاني التابعة، واستدلوا على الأحكام من جهتها في مواضع كثيرة، منها:

أ- قالوا في قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى:﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧] إنه يدل على صحة صوم من أصبح جنبًا؛ لأن إباحة المباشرة إلى طلوع الفجر تقتضي ذلك، وإن لم يكن مقصود البيان؛ لأنه لازم من القصد إلى بيان إباحة المباشرة، والأكل، والشرب.

=

ب- استدلوا على فساد البيع وقت النداء بقوله تعالى:﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[الجمعة: ٩] مع أن المقصود إيجاب السعي، لا بيان فساد البيع.

ثانيا: أوجه المانعين استفادة الأحكام من الدلالة التابعة:

١-أن المعاني التابعة إنما هي بالفرض خادمة للأصلية؛ فدلالتها على معنى إنما يكون من حيث هي مؤكدة للأولى، وموضحة لمعناها، وذلك مثل الأمر الآتي للتهديد، أو التوبيخ، كقوله:﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، فإن مثل هذا لم يقصد به الأمر، وإنما هو مبالغة في التهديد أو الخزي؛ فلذلك لم يقبل أن يؤخذ منه حكم في باب الأوامر، وكذا في نحو:﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] فإن المقصود: سل أهل القرية، وجعلت القرية مسئولة؛ مبالغة في الاستيفاء بالسؤال، فلم ينبن على إسناد السؤال للقرية حكم، وإذا كان كذلك، فليس لها من الدلالة على المعنى الذي وضعت له أمر زائد على الإيضاح، والتأكيد، والتقوية للجهة الأولى؛ فإذًا ليس لها خصوص حكم يؤخذ منها زائدًا على ذلك بحال.

٢-أنه لو كان للمعاني التابعة موضع خصوص حكم يُقَرر شرعًا دون المعاني الأصلية، لكانت هي الأَوْلى بالقصد، ولكان تقرير ذلك المعنى مقصودًا بحق الأصل؛ فتكون العبارة عنه من الجهة الأولى، لا من الثانية، فالنكاح إذا كان بقصد قضاء الوطر مثلًا صحيحٌ، من حيث كان مؤكدًا للمقصود الأصلي من النكاح، وهو النسل، فغفلة المكلف عن كونه مؤكدًا، لا يقدح في كونه مؤكدًا في قصد الشارع.

وبذا يمكن القول: إن المعاني التابعة من حيث القصد في اللسان العربي، إنما هي مؤكدة للمعاني الأصلية في نفس ما دلت عليه [وهو المعنى الأصلي]، فالمعنى التبعي راجع إلى المعنى الأصلي، ويلزم من هذا: أن لا يكون في المعنى التبعي زيادة على المعنى الأصلي، وهو المطلوب؛ فإن الجهة التابعة لا يصح إفرادها بالدلالة على معنى غير التأكيد للأولى؛ لأن العرب ما وضعت كلامها على ذلك إلا بهذا القصد؛ فلا يمكن الخروج عنه إلى غيره.

٣-أن وضع المعاني التابعة على أن تكون تبعًا للأولى، يقتضي أن ما تؤديه من المعنى لا يصح أن يؤخذ إلا من المعاني الأصلية، فلو جاز أخذه من غيرها؛ لكان خروجًا بها عن وضعها، وذلك غير صحيح، = = ودلالتها على حكم زائد على ما في الأولى خروج لها عن كونها تبعًا للأولى، فيكون استفادة الحكم من جهتها على غير فهم عربي، وذلك غير صحيح، فما أدى إليه مثله.

=

الجهتين: جهة المانعين؛ فاقتضى الحال أن الجهة الثانية، وهي الدالة على المعنى التبعي، لا دلالة لها على حكم شرعي زائد البتة، لكن يبقى فيها نظر آخر، وربما أخال أن لها دلالة على معان زائدة على المعنى الأصلي هي آداب شرعية، وتخلقات حسنة، يقر بها كل ذي عقل سليم؛ فيكون لها اعتبار في التربية، ولا تكون خالية من الدلالة جملة"[1].

ووافقهما في استفادة الأحكام من المعاني الأصلية دون الثانوية، الدكتور/ موسى شاهين[2]، بخلاف الدكتور/ الذهبي، فقد أجاز استنباط الأحكام من المعاني الثانوية[3].

وقرر الشيخ المراغي -رحمه الله- استفادة الأحكام من المعاني الأصلية، التي سبق وبيَّن إمكان الترجمة على أساسها؛ لتساوي جميع اللغات في الدلالة الأصلية، وعليه استنبط جواز استخراج

وما ذكر من استفادة الأحكام بالمعاني التابعة غير مسلم، وإنما هي راجعة إلى أحد أمرين: إما إلى جهة المعاني الأصلية، وإما إلى جهة ثالثة غير ذلك.

فأما مسألة الإصباح جنبًا مأخوذة من الجهة الأولى، لا من الجهة الثانية؛ إذ لا يمكن غير ذلك.

وأما من قال بفسخ البيع وقت النداء بناءً على قوله تعالى:﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]، فهو عنده مقصود لا ملغى، وإلا لزم التناقض في الأمر كما ذكر؛ وبذلك لا يثبت الاستدلال بالمعاني التابعة على الأحكام، فلا يصح إعماله البتة.

وفي الوجه الأول للمجيزين مصادرة على المطلوب؛ حيث قالوا فيه:" فإذا كان المعنى المدلول عليه يقتضي حكمًا شرعيًا، فلا يمكن إهماله"، وهذا عين مسألة النزاع.

والوجه الثاني وهو: الاستدلال بالشريعة على الأحكام، إنما هو من جهة كونها بلسان العرب مسلمٌ، ولكن يبقى النظر في استقلال المعاني التابعة بالدلالة على حكم شرعي، وهو المتنازع فيه، فالصواب إذًا: القول بالمنع مطلقًا، والله أعلم. للاستزادة؛ ينظر: الموافقات (٢/ ١٥١- ١٦٣)

(١) المرجع السابق (٢/ ١٦٣)

(٢) اللآلئ الحسان(صـ٢٧٥)

(٣) التفسير والمفسرون(١/ـ٢٠)

الأحكام من الترجمة، بل أوجب هذا على المسلمين غير العرب؛ لأنهم في أمس الحاجة إلى تراجم معتبرة تسهل لهم الفهم، وتعينهم في الاستدلال.

يقول الشيخ المراغي -رحمه الله-: " وقد أرجع الشاطبي -رحمه الله- جميع الأحكام التي زعم الناس أنها مستفادة من الدلالة التابعة إلى الجهة الأولى، وهي الدلالة الأصلية، التي لا تختلف فيها لغة عن لغة، والتي باعتبارها أمكن أن يفسر القرآن وأن يترجم"(١).

وبذلك تجد الشيخ المراغي -رحمه الله- يقرر ما ذهب إليه الإمام الشاطبيَّ في استفادة الأحكام الشرعية من الدلالة الأصلية دون الدلالة التابعة، ويؤكد موافقته مذهبه ما كتبه في موضع آخر، حيث قال:" الأحكام تستفاد من المعاني التي هي مدلولات الألفاظ العربية، والمعاني يصح نقلها إلى اللغات الأخرى، وقد علمت من قبل أن العلماء على اتفاقٍ في أن الأحكام تستفاد من الدلالة الأصلية التي لا تختلف فيها اللغات، وعلمت أن المرجح عدم استفادة الأحكام من الدلالات التابعة"(٢).

والشيخ المراغي -رحمه الله- رغم تأكيده على أن الترجمة ليست قرآنًا، يوجب استنباط الأحكام من التراجم على غير العرب من المسلمين؛ لكونهم عجمًا لا يستطيعون استخراج الأحكام من النص القرآني مباشرة، فقال -رحمه الله-: " التراجم لا يصح أن تسمى القرآن، ولكن سلب هذه التسمية لا يستلزم سلب جواز استخراج الأحكام منها، بل يجب أن يصح استخراج الأحكام منها"(٣).

قلت: إن إيجاب الشيخ المراغي -رحمه الله- استخراج الأحكام من الترجمة، يعكس مدى اهتمامه ببيان معاني القرآن، أكثر من النص العربي، وهو في هذا الرأي منطلق من آراء الإمام الشاطبي في هذه

(١) بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها(صـ٨)

(٢) المصدر نفسه (صـ١٢)

(٣) المصدر نفسه (صـ١٢)

المسألة، والذي قرر أن الأحكام تستفاد من المعاني التي هي مدلولات الألفاظ العربية[١].

وممن ذهب إلى إمكان استفادة الأحكام من الترجمة من ناحية المعاني الأصلية التي يشترك فيها كل اللغات: الإمام الذهبي[٢]، والإمام الحجوي؛ إذ أجاز الرجوع إلى الترجمة في مسالة الأحكام الظاهرة... وهذا من فائدة الترجمة[٣].

ورفض الآمدي استخراج الأحكام من التراجم[٤]، وكذا الإسنوي:" لأن المجتهدين متفاوتون في استنباط الأحكام من الآيات... ولأن الأدلة من الكتاب، والسنة عربية الدلالة، فلا يمكن استنباط الأحكام منها إلا بفهم كلام العرب إفرادًا وتركيبًا"[٥].

قلت: إن استفادة الأحكام الشرعية من المعاني الأصلية وفق ما قرره الشاطبي؛ لأن النص عربي، بخلاف الترجمات التي تكون للمعنى، وتعلم علوم العربية شرط للمجتهد؛ لإدراك الدليل والمدلول؛ ولذا تكون ترجمة الأحكام الشرعية المستفادة من الأدلة الشرعية (القرآن الكريم والسنة الشريفة) كغيرها من العلوم أولى من استنباطها من التراجم.

---

(١) ينظر: الموافقات(٢/ ١٦٣)

(٢) ينظر: التفسير والمفسرون(١/ ٢٠)

(٣) ينظر: ترجمة القرآن العظيم، الحجوي، مجلة المغرب، أكتوبر، ١٩٩٣م السنة الثانية، العدد: ١٣ (صـ٩).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان(١/ ١٦٠).

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م(صـ٣٩٨).

المطلب الخامس: موقفه من حكم القراءة بالترجمة في الصلاة.

سبق القول بأن إجماع الأئمة على عدم جواز القراءة بالترجمة في الصلاة، باستثناء الإمام أبي حنيفة[١]، حيث أجاز قراءة ترجمة القرآن الكريم في الصلاة، يقول السرخسي:" وأصل هذه المسألة إذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة -رحمه الله- ويكره، وعندهما لا يجوز إذا كان يحسن العربية، وإذا كان لا يحسنها يجوز"[٢]، وقد ساق الشيخ/ محمد مصطفى المراغي -رحمه الله- أقوال أئمة الحنفية، وأطال النفس في ذلك؛ ليقرر اتفاقهم على جواز الصلاة بترجمة القرآن الكريم، ثم قال:" إن التكليف بالوسع، والترجمة للعاجز هي التي في وسعه، وأنها خلف عن النص العربي يقام مقامه عند العجز، كما يقام الإيماء عند العجز مقام الركوع والسجود"[٣]، كما أنه ذهب إلى القول بأن المعنى لا يختلف باختلاف اللغات، وأن الصلاة لا تخلو من القرآن، إما بلفظه ومعناه، وإما بمعناه فقط، فالمناجاة لله تكون بكلامه، أو بمعنى كلامه، وأن المقصد من الصلاة جعلها صورة حية مملوءة بالشعور بجلال الخالق، وعظمته، وفي معاني القرآن الكريم من العظات والعبر ما يملأ القلب روعة، ورهبة، وخشية، ومهابة، وتقديسًا[٤].

ثم خلص إلى القول بجواز الصلاة بالترجمة حيث قال:" وإني لا أتردد لحظة واحدة عن القول بأن جمال معاني الآيات لا يمكن أن يفارقها في اللغات الأخرى... وأنتهي من البحث في هذه المسألة إلى ترجيح رأي الحنفية، وهو وجوب القراءة في الصلاة بترجمة القرآن الكريم للعاجز عن قراءة النظم العربي"[٥].

---

(١) ينظر: (صـ١٧٢) من هذا البحث.

(٢) المبسوط(١/ ٣٧).

(٣) بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها(صـ٢١).

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: المصدر نفسه (صـ٢٢).

قلت: إن قراءة القرآن الكريم مستحقة في الصلاة، كما أنه معجز من حيث لفظه ومعناه، وقد وصفه الله بأنه عربي، يقول تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾ [يوسف: ٢][١]، وترجمة القرآن الكريم ليست قرآنًا باتفاق جميع العلماء، بل هي بمنزلة التفسير، والبيان للقرآن الكريم، كما أنها لا تعتمد على النظم الأصلي تمامًا، فلا يراعى فيها ترتيب الجمل، وإنما تختص بحسن تصوير المعاني؛ ولذا لا يمكن تسميتها قرآنًا، ولا تعطى حكمه[٢]، كما أن الإمام أبا حنيفة ثبت عنه رجوعه عن هذا القول[٣]، وعليه فإن من لا يحسن العربية يلزمه تعلم الفاتحة[٤]، فإن تعذر ذلك أتى بالذكر كالتسبيح، والتهليل[٥].

حكم قراءة الترجمة مع القرآن في الصلاة:

أما عن حكم قراءة شيء من ترجمة القرآن الكريم، بعد قراءة الفرض من النص العربي، فهذه مسألة اختلف فيها، فقد اتفق الفقهاء على عدم إمكان قراءة ترجمة القرآن في الصلاة البتة، باستثناء الإمام أبي حنيفة، حيث ذهب إلى جواز قراءة الترجمة التفسيرية مع القرآن الكريم في الصلاة، يقول المرغيناني:" الخلاف في الاعتداد، ولا خلاف في أنه لا فساد"[٦]، ويقول الزيلعي:" الخلاف في الجواز إذا اكتفى به، ولا خلاف في عدم الفساد، حتى إذا قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير(١/ ٥٣٨).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية(١/ ٢٨٦).

(٤) ينظر: عمدة السالك وعدة الناسك(١/ ٤٩).

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المتقين(١/ ٢٤٥).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ)، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان(١/ ٤٩).

جازت صلاته"[١].

وبذلك يتضح جليًا أن الإمام أبا حنيفة أجاز ضم ترجمة القرآن الكريم بالفارسية إلى القرآن في الصلاة، فلا تبطل الصلاة عند من أتى بها عنده.

قلت: إن هذا الأمر غير معتد به في مذهب صاحبي الإمام أبي حنيفة (أبي محمد، ويوسف)، كما أن الإمام أبا حنيفة ثبت عنه رجوعه إلى قولهما، يقول المرغيناني:" ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما، وعليه الاعتماد"[٢]، ويقول الزيلعي:" ويروى رجوعه إلى قولهما، وعليه الاعتماد، ولا يجوز بالتفسير بالإجماع"[٣].

وقد ذهب الشيخ/ محمد مصطفى المراغي -رحمه الله- إلى جواز ضم الترجمة إلى القرآن، وقراءتهما معًا في الصلاة، إذا كانت ذكرًا؛ وعلل ذلك بأن الذكر لا يبطل الصلاة، واشترط عدم إحسان النطق بالعربية، أو عدم فهمها، فإنه يظهر في هذه الحالة عدم الفساد؛ لتحقق المناجاة على الوجه الأكمل، وهو المقصود في الصلاة[٤].

وقد دلل الشيخ -رحمه الله- على ما ذهب إليه بما جاء عن ابن الهمام، حيث قال:" إذا كان المقروء من مكان القصص، والأمر، والنهي أن يفسد بمجرد قراءته؛ لأنه حينئذ متكلم بكلام غير القرآن، بخلاف ما إذا كان ذكرًا، أو تنزيهًا، فإنما تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة من القرآن"[٥].

قلت: ما الغرض من ضم الترجمة إلى القرآن في الصلاة، مع القدرة على النظم العربي، سواء

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ(١/ ١١١).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي(١/ ٤٩).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ(١/ ١١١).

(٤) ينظر: بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها(صـ٢٤).

(٥) فتح القدير(١/ ٢٨٦)

كانت ذكرًا، أو تنزيهًا؟!

فلو ذهب أحد العلماء إلى جواز ضم الترجمة مع القرآن في الصلاة، بسبب العجز، لقيل له: إن هذه الحالة لا تعد عجزًا، بل هي قدرة؛ لذلك أرى عدم جواز قراءة شيء من الترجمة مع القرآن في الصلاة، وأن الواجب حفظ القرآن، ولو بالقدر اليسير الذي يقيم به غير المحسن للعربية صلاته.

يقول الإمام الأتقاني: " قولهم لا خلاف في أنه لا فساد مع القدرة على العربية، فيه نظر؛ لأن القراءة بالفارسية ليست بقراءة القرآن عندهما - أبو يوسف، ومحمد -، وإذا لم تكن قراءة القرآن كانت من كلام الناس، وهو مفسد للصلاة"[1].

المطلب السادس: موقفه من حكم قراءة الجنب والحائض بالترجمة ومسها.

لا بأس بقراءة ترجمة تفسير القرآن في غير الصلاة؛ لاطلاع الأمم المختلفة على حقائق القرآن، وقد أجمع الفقهاء، وأئمة الدين على جواز تفسير القرآن الكريم باللغة العربية، وبأي لغة أخرى، قال السيوطي -رحمه الله-: " وقد أجمع العلماء أن التفسير من فروض الكفايات"[2].

ولذا كانت ترجمة معاني القرآن الكريم بشروطها هي السبيل لتبليغ الدعوة إلى من لا يحسن العربية؛ لئلا تبقى معاني القرآن محجوبة عن أذهان الناس، وعقولهم.

أما عن مس الترجمة للجنب، والحائض، فأقول: إن كتابة القرآن الكريم بأي لغة غير العربية لا يسمى قرآنًا؛ لأن القرآن معجز؛ لذا فهي تفسير، بمعنى: أنها تسهل فهم معاني القرآن الكريم لمن لا يحسن العربية، والتفسير لا يأخذ حكم القرآن؛ فيجوز مسه، وحمله للحائض، وغيرها.

---

(١) شرح الهداية المسمى غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان، لقِوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الفارابي الحنفي (ت: ٧٥٨)، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمؤسسة علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية، إشراف: عبد العاطي محيي أحمد الشرقاوي (١/ ٥٧٢)

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٩٩)

وإليك آراء المذاهب الأربعة في مس الترجمات للحائض، والجنب:

أولًا: مذهب الحنفية:

اختلفت نصوص الأحناف في حكم مس التراجم للجنب، والحائض، فمثلًا يقول برهان الدين المرغيناني:" ولو كتب القرآن بالفارسية يحرم مسه على الجنب، والحائض بالإجماع، وهو الصحيح، أما عند أبي حنيفة فظاهر؛ لأن العبرة للمعني، وكذلك عندهما؛ لأنه قرآن عندهما[١] حتى تعلق به جواز الصلاة في حق من لا يحسن العربية"[٢].

وعلل بدر الدين العيني رأي الصاحبين:" إن القرآن اسم لمنظوم عربي، كما نطق به النص إلا أنه عند العجز يكتفى بالمعنى كالإيماء"[٣].

ويقول ابن عابدين عن مس المصحف:" والمنع أقرب إلى التعظيم، أي: والصحيح المنع كما نذكره... وفي التفسير، والكتب الشرعية خلاف"[٤]، فقد فرق بين المصحف، وبين التفسير؛ لأنه لا قدسية إلا للقرآن، والترجمة ليست قرآنًا.

ثانيًا: مذهب المالكية:

عند المالكية خلاف أشار إليه الدسوقي قائلًا:" يجوز مسه، وحمله، والمطالعة فيه للمحدث، ولو كان جنبًا؛ لأن المقصود من التفسير معاني القرآن، لا تلاوته وظاهره، ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية،

(١) أي: الصاحبين أبو يوسف، ومحمد.

(٢) التجنيس والمزيد، للميرغيناني(١/ ٤٧٨).

(٣) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م(٢/ ١٧٩).

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م(١/ ٢٩٣).

وقصدها بالمس وهو كذلك، وقيل: بمنع مس تلك التفاسير التي فيها الآيات الكثيرة متوالية مع قصد الآيات بالمس"[١]، وفيه إشارة إلى جواز مس الترجمات للجنب، والحائض إن كانت الآيات أقل.

ثالثًا: مذهب الشافعية:

مذهب الشافعية في هذه المسألة التفريق بين حالتين: الأولى: أن يكون القرآن في الترجمة أكثر، فيحرم مسها وحملها. الثانية: إن كان التفسير في الترجمة أكثر، ففيها تفصيل، يقول الإمام النووي:" إن كان القرآن فيه أكثر، كبعض كتب غريب القرآن، حرم مسه وحمله وجهًا واحدًا، وإن كان التفسير أكثر - كما هو الغالب - ففيه أوجه: أصحها أنه لا يحرم؛ لأنه ليس بمصحف، والثاني: يحرم؛ لتضمينه قرآنًا كثيرًا، والثالث: إن كان القرآن متميزًا عن التفسير بخط غليظ حمرة، أو صفرة، ونحو ذلك حرم، وإلا فلا"[٢].

وواضح أن النووي لا يجيز مس، وحمل ترجمة معاني القرآن إن كان معها القرآن الكريم، لكن إذا كانت الترجمة خالية من ذكر الآيات باللغة العربية، فلا يضر في قراءتها الحائض، والجنب - بحسب كلام النووي -؛ لأنها في هذه الحالة لا تأخذ حكم القرآن ولا قدسيته، لا في القراءة، ولا في المس.

رابعًا: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى جواز مس كتب التفسير، سواء كثرت فيها الآيات، أم قلت؛ لأنها لا يطلق عليها اسم المصحف، ولا تثبت لها حرمته[٣].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، نشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ(١/ ١٢٥).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب(٢/ ٦٩).

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، نشر: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م(١/ ١٢٥).

ويبدو أنه يجوز قراءة ترجمة القرآن الكريم عند الحنابلة؛ قياسًا على عدم حرمة مسها؛ إذ إن المس أشد من القراءة؛ لأن العلماء شددوا في حرمة المس أكثر مما شددوا في حرمة القراءة.

وقد ساق الشيخ المراغي آراء فقهاء المذهب الحنفي، التي اختلفت في حكم قراءة الجنب، والحائض بالترجمة، ومسها ما بين الحرمة، وعدمها، وقال معلقًا:" فتجد في هذه المسألة – أيضًا – خلافًا، ونصوصًا متضاربة؛ فصاحب التجنيس يرى حرمة المس بالإجماع[١]...؛ لأنه متي صار قرآنًا يأخذ حكمه، وهو حرمة المس، وحرمة القراءة أيضًا، وشارح المجمع[٢] لا يرى حرمة المس، وحرمة القراءة"[٣].

ثم علل الشيخ المراغي -رحمه الله- لهذا الخلاف، مبينًا أن حرمة القراءة، والمس للجنب، والحائض ترتبط برأي أبي حنيفة الذي يجوز الصلاة بالترجمة لغير العربي الذي يحسن العربية فيكون القرآن اسمًا للمعنى وقد رجع عنه، وعدم حرمة القراءة، والمس يرتبط برأيه الصحيح الذي رجع فيه إلى رأي صاحبيه: جواز الصلاة بالترجمة للعاجز عن العربية فيكون القرآن اسمًا للنظم والمعنى، ولا يسمي الترجمة قرآنًا في غير الصلاة، ويعتبرها قرآنًا في الصلاة رخصة؛ لأن الصلاة حالة مناجاة، وليست حالة إعجاز.

ثم قال المراغي -رحمه الله- :" فلا يمكن أن تعطى الترجمة في حالة القراءة، والمس حكم النظم العربي، وقول النسفي: إنها حال العجز قرآن عندهما[٤]، معناه: أنها تعطى حكم القرآن في وجوب الصلاة بها، لا أنها تسمى قرآنًا، وتعطى حكم القرآن. وبعد، فإن الترجمة لا تسمى قرآنًا على أي وجه

---

(١) ينظر: التجنيس والمزيد (١/ ٤٧٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها(صـ٢٨).

(٤) أي الصاحبين أبو يوسف ومحمد .

كانت"[1].

قلت: مما سبق عرضه يتضح أن الشيخ المراغي -رحمه الله- يرى جواز قراءة الترجمات، ومسها للحائض، وغيرها؛ لأن الترجمة ليست قرآنًا؛ فلا تعطى حكمه بأي وجه، حرفية كانت، أم معنوية، أما الحرفية؛ فلأنها لا إعجاز فيها، والقرآن معجز، وأطلق عليها في الصلاة قرآن رخصة، أو مجازًا، وأما الترجمة المعنوية؛ فللتسوية بينها وبين التفسير؛ ولأنه لا يتيقن أنها معنى كلام الله؛ ولذا لم يجوزوا الصلاة بها.

المطلب السابع: وجه الحاجة إلى الترجمة التفسيرية.

إن القرآن الكريم له مكانة سامية، ومنزلة عالية في نفوس المسلمين جميعًا، وقد شاءت حكمة الله تعالى أن ينزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، وخاطب به الناس كافة، عربهم وعجمهم، وحتى يستطيع أصحاب اللغات الأخرى فهم أحكامه، وإدراك معانيه، ومقاصده، ومعرفة الحكمة من مشروعية أحكامه؛ كان لابد من ترجمة القرآن الكريم ترجمة أمينة دقيقة صحيحة يرجع إليها، ويعتمد عليها، ويؤخذ منها، وعليه فقد ترتب على ترجمة القرآن الكريم للغة أخرى مصالح عديدة نوجزها فيما يلي:

أولًا: ترجمة معاني القرآن الكريم تحقق أكبر خدمة لدين الله الذي ارتضاه لعباده؛ إذ إنها خير معونة تسدى للراغبين في تفهم حقائق هذا الوحي السماوي.

ثانيًا: الدين الإسلامي دين عالمي، وكتابه خاتم الكتب، ورسالته لا تقتصر على قوم دون قوم، بل يجب تبليغها سائر البشرية، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ: ٢٨]، وكل ذلك لا يكون إلا بالترجمة.

ثالثًا: إنباء الناس جميعًا، والمسلمين غير العرب بما في القرآن من حلال وحرام، وحكم وأحكام،

(١) بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها (صـ٢٩).

ومواعظ وأخبار، وعقائد، وأخلاق، وما تضمنه من علوم، وأسرار، وتبشير، وإنذار، ولا شك في أن تبليغ القرآن فرض على علماء المسلمين، قال تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقال: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

رابعًا: تقريب معاني القرآن الكريم لغير المجيدين للغة العربية؛ ليتسنى لهم النظر فيه، ويتيسر لهم العمل بأحكامه، وتدبر آياته، والاتعاظ بعظاته، والتخلق بأخلاقه؛ وبذلك تزول المشقة، ويرتفع الحرج عنهم، وتلك من أهم المصالح التي دعا إليها الإسلام، يقول ربنا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

خامسًا: أن ترجمة القرآن الكريم تيسر لأصحاب اللغات الأخرى إدراك الحكم التشريعية لكثير من التكليفات الشرعية المأمور بها في القرآن الكريم، فيَسْهُل تقبلها، ويثبت إيمانهم بها، ويأسر علم هذا الكتاب قلوبهم.

سادسًا: الدفاع عن كتاب الله، ودحض مزاعم، وافتراءات المستشرقين، والملحدين الذين قاموا بنشر ترجمات كاذبة، وخرافات باطلة؛ قاصدين بها تشويه الإسلام، وإخفاء محاسنه، ولإقامة الحجة الدامغة عليهم، فلا يبقى لهم سوى التسليم والإذعان لعالمية هذا الدين، وعمومية رسالته.

فهذه الأوجه وغيرها تدل دلالة صريحة على أن ترجمة القرآن الكريم ترجمة تفسيرية مطلوبة شرعًا[١]، ومما يجدر التنبيه إليه أنه تجب مراعاة الشروط السابق ذكرها في الترجمة، والمترجِم[٢].

(١) ينظر: بحث في ترجمة القرآن وأحكامها(صـ٣٦)، ومنهج الفرقان (٢/ ٨٢: ٨٤).

(٢) ينظر: (ص١٧٠، ١٧١) من هذا البحث.

الخاتمـــة

(نسأل الله حسنها)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعه.

وبعد،

ففي نهاية المطاف، وبعد أن انتهيت من كتابة هذا البحث، الذي شرفت بالقيام به؛ لتعلقه بكتاب الله تعالى؛ فشرف كل علم، وكل عمل بشرف موضوعه، فقد ظهرت لي عدة نتائجُ أبرزها فيما يلي:

- أن الترجمة قسمان: حرفية، وتفسيرية، والترجمة الحرفية تخرجه عن أن يكون قرآنًا؛ لأنها قاصرةٌ تشوه معانيه، ولا تفي بالغرض المرجو تحقيقُه منها؛ لذا تحرم ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية.
- جواز ترجمة القرآن الكريم ترجمة تفسيرية، وأن منشأ الاختلاف بين من يجيز ترجمة القرآن الكريم، ومن يمنعها يرجع إلى إطلاق لفظ الترجمة على الترجمة الحرفية، والتفسيرية، فحجة المانعين إنما تناسب الترجمة الحرفية، وحجة المجيزين تناسب الترجمة التفسيرية، وبذلك يمكن عدُّ النزاع في هذه المسألة لفظيًا.
- عدم جواز عدّ الترجمة التفسيرية بديلًا عن القرآن الكريم، فلا يستغنى بها عنه؛ لذا وجب كتابة القرآن الكريم باللغة العربية أولًا، وإلى جانبه الترجمةُ؛ لتكون كالتفسير له.
- إجماع الأئمة على عدم جواز الصلاة بالترجمة.
- جواز ترجمة معاني القرآن الكريم بلغة الإشارة، مع المحافظة على شروط، وقواعد الترجمة التفسيرية.
- ترجمة التعاليم الإسلامية، ومنها: معاني القرآن الكريم وتفسيره إلى اللغات الأجنبية واجب دعوي لابد منه؛ لنشر تعاليم الإسلام باللغات المختلفة، وفق الشروط التي وضعها العلماء.

- أن الإمام الأكبرَ شيخَ الأزهرِ المراغيَّ -رحمه الله- كان رائدًا فكريًا، وعالمًا دعويًا إصلاحيًا، عميق الفهم، والاستنباط، حريصًا على نشر تعاليمِ الإسلام إلى الأمم كافة، بما يتفق وقواعدَ الشريعة، وأصولَها الكلية، ولا ينافي كلام الفقهاء.

وأما التوصيات فتتمثل فيما يلي:

- أوصي العاملين بمركز الأزهر الشريف للترجمة، والقائمين عليه بأن يتولى عملية الترجمة شخصان: أحدهما ضليع في لغة الأصل، والآخر ضليع في اللغة المترجم إليها؛ وذلك حتى يبذلان غاية الجهد؛ لإيجاد المصطلح الأنسب، والأدق؛ لحمل الدلالة الأصلية عليه.
- إحياء فكر الإمام الأكبر الشيخ/ محمد مصطفى المراغي؛ عن طريق نشره، وخدمة مؤلفاته؛ بأن تعدّ موسوعة علمية تحوي مؤلفاته في حلة قشيبة تحت عنوان: [الأعمال الكاملة للإمام الأكبر الشيخ/ محمد مصطفى المراغي].

وأسأل الله العلي القدير أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يتقبل ذلك مني، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيًا : كتب التفسير وعلوم القرآن.

١. الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤م.

٢. الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية، لمحمد فريد وجدي، مطبعة المعاهد الدينية، الطبعة الأولى: ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦م.

٣. الأصلان في علوم القرآن، أ. د/ محمد عبد المنعم القيعي، الطبعة الرابعة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٤. بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها، للإمام الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي، شيخ الجامع الأزهر، مطبعة الرغائب ١٣٥٥ هـ/ ١٩٣٦م.

٥. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٦. البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م، نشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

٧. تأويل مشكل القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨. التأويل ولغة الترجمة، للدكتور/ عمر شيخ الشباب، نشر: دار الهجرة – بيروت، سنة النشر: بدون.

٩. تحريم كتابة القرآن الكريم بحروف غير عربية أعجمية أو لاتينية، لصالح على العود، نشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

١٠. ترجمة القرآن الكريم حقيقتها وحكمها، أ. د/ علي بن سليمان العبيد، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٢م.

١١. ترجمة القرآن للدكتور عبد الله شحاته، الطبعة: بدون.

١٢. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤ هـ)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

١٣. التفسير والمفسرون، الدكتور/ محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨ هـ)، نشر: مكتبة وهبة، القاهرة.

١٤. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

١٥. روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى أبي الفداء (المتوفى: ١١٢٧ هـ) نشر: دار الفكر – بيروت.

١٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠ هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ.

١٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ هـ.

١٨. اللآلئ الحسان في علوم القرآن، أ. د/ موسى شاهين لاشين، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، نشر: دار الشروق.

١٩. مباحث في علوم القرآن لمناع القطان مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، نشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩ ç - ١٩٩٨م.

٢١. المعجزة الكبرى القرآن، لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤ هـ)، نشر: دار الفكر العربي، سنة النشر: بدون.

٢٢. المقنع في رسم مصاحف الأمصار، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبي عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤ هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٢٣. مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧ هـ)، نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الثالثة.

٢٤. منهج الفرقان في علوم القرآن، لفضيلة الشيخ/ محمد علي سلامة، نشر: مطبعة شبرا، ١٩٣٩ - ١٩٤٠م.

ثالثًا: كتب الحديث الشريف وعلومه.

٢٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ.

٢٦. شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧. شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور/ عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨. الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، نشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٠. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، نشر: دار الفكر.

٣١. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

رابعًا: كتب الفقه وأصوله.

٣٢. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

٣٣. الإشـــراف على نكت مســـائل الخلاف، للقاضـــي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصـــر البغدادي المالكي (٤٢٢ هـــ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٣٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـــ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٣٥. البناية شـــرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موســـى بن أحمد بن حســـين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦. تبيين الحقائق شـرح كنز الدقائق وحاشـية الشِّـلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـــ)، الحاشـــية: شـــهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـــ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٣ هـ.

٣٧. التجنيس والمزيـد، للإمـام علي بن أبي بكر بن عبـد الجليـل الفرغـاني المرغينـاني، (المتوفى: ٥٩٣ هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، نشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٩. الذخيرة، لأبي العباس شـــهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشـــهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـــ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرين، نشـر: دار الغرب الإسـلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

٤٠. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٤١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق - عمان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م.

٤٢. شرح الهداية المسمى غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان، لقِوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الفارابي الحنفي(ت: ٧٥٨)، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمؤسسة علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية، إشراف: عبد العاطي محيي أحمد الشرقاوي.

٤٣. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٤٤. عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبي العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩ هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، نشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى: ١٩٨٢ م.

٤٥. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، نشر: دار الفكر، بدون.

٤٦. الفتاوى الفقهية الكبرى، لشهاب الدين شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، نشر: المكتبة الإسلامية.

٤٧. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ)، نشر: دار الفكر، بدون.

٤٨. الفروع، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ومحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٩. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تحقيق: أ. د/ محمد بن سيدي محمد مولاي، باحث بالموسوعة الفقهية وعضو الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت سابقًا، الطبعة: بدون.

٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، نشر: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٥١. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٥٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٦١٦ هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٥٣. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

٥٤. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٥٥. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

٥٦. النفحة القدسيّة في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسيّة، للشيخ/ حسن بن عمار الشرنبلالي (المتوفى: ١٠٦٩ هـ - ١٦٥٩م)، مطبعة الرحمانية، الطبعة الأولى: ١٣٥٥ هـ.

٥٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٥٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ)، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

خامسًا: كتب اللغة العربية.

٥٩. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.

٦٠. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، نشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٦١. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦ ç – ٢٠٠٥م.

٦٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، نشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤ هـ.

٦٣. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م.

٦٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٦٥. من روائع القرآن – تأملات علمية وأدبية في كتاب الله –ﷻ–، لمحّمد سَعيد رَمضان البوطي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

سادسًا: كتب التراجم.

٦٦. الأزهر في ألف عام، للدكتور/ محمد عبد المنعم خفاجي، نشر: عالم الكتب بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، الطبعة: الثانية سنة١٤٠٨ـةهـ

٦٧. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ) نشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٦٨. الشيخ المراغي بأقلام الكتاب، لأبي الوفا المراغي، نشر: المطبعة الأميرية بالأزهر، الطبعة: الأولى ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧م.

٦٩. مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن، لعلي عبد العظيم، نشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٦م).

سابعًا: المجلات وكتب أخرى.

٧٠. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، نشر: عالم الكتب.

٧١. الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة، لمحمد كامل الفقي، نشر: المطبعة المنيرية بالأزهر الشريف.

٧٢. الإصلاح الديني في القرن العشرين، الإمام المراغي نموذجًا، للدكتور/ محمد عمارة، سلسلة دراسات إسلامية، العدد: مائة وثمانية وأربعون، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، شوال ١٤٢٨ هـ - أكتوبر، نوفمبر ٢٠٠٧م.

٧٣. مجلة البحوث الإسلامية، العدد العاشر، رجب ١٤٠٤ هـ، مقالات إسلامية: مدى إمكانية ترجمة القرآن الكريم.

٧٤. مجلة الدعوة، العدد (١٠٨٧) الصّادر بتاريخ ١٥/ ٠٨/ ١٤٠٧ هـ.

٧٥. مجلة المغرب، أكتوبر، ١٩٩٣م السنة: الثانية، العدد: ١٣.

٧٦. مجلة المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا(المتوفى: ١٣٥٤ هـ) وغيره من كُتاب

ثامنا: مواقع الإنترنت:

- https://azhar.eg/scholars-tarajum/43_muhammad_mustafa_al maraghi.htm
- https://n9.cl/4vt3kr

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

الملخص ١٤٧
المقدمـــة ١٤٩
أسباب اختيار الموضوع وأهميته ١٥٠
المنهج المتبع في البحث ١٥٠
الدراسات السابقة ١٥١
خطة البحث ١٥٢
تمهيد ١٥٤
المبحث الأول: ترجمة القرآن الكريم دراسة تأصيلية ١٥٩
المطلب الأول: معنى ترجمة القرآن وأقسامها. ١٥٩
المطلب الثاني: الفرق بين الترجمة والتفسير. ١٦٣
المطلب الثالث: حكم ترجمة القرآن الكريم. ١٦٦
المطلب الرابع: حكم القراءة بالترجمة في الصلاة. ١٧٢
المطلب الخامس: حكم ترجمة القرآن الكريم بلغة الإشارة. ١٧٥
المبحث الثاني: موقف الشيخ محمد مصطفى المراغي من ترجمة القرآن ١٨٠
المطلب الأول: موقفه من دلالة القرآن على المعاني. ١٨٠
المطلب الثاني: موقفه من إمكانية ترجمة القرآن الكريم. ١٨٤
المطلب الثالث: موقفه من كتابة القرآن الكريم بالأحرف غير العربية وقراءتها. ١٩٨
المطلب الرابع: موقفه من استنباط الأحكام من الترجمة. ٢٠٥

المطلب الخامس: موقفه من حكم القراءة بالترجمة في الصلاة. ٢١١
المطلب السادس: موقفه من حكم قراءة الجنب والحائض بالترجمة ومسها. ٢١٤
المطلب السابع: وجه الحاجة إلى الترجمة التفسيرية. ٢١٨
الخاتمـــة ٢٢٠
ثبت المصادر والمراجع ٢٢٢
فهرس موضوعات البحث ٢٣٢